وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةالشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المجلس الأعلى للقضاء

في ظل القانون العضوي 12/22

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماسترل م د مهني في الحقوق

تخصص قانون قضائي

من إعداد الطلبة:

- المكي قريـر
- إبراهيم تليلي
- سهام بودانة

تحت إشراف:

الدكتور : عبد الباسط محده

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	المؤسسة	الصفة
دكتور بدر الدين شبل	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
دكتور عبد الباسط محده	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا و مقررا
دكتور مراد شربي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر و تقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي ، وعلى والدي ، وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك مدخل صدق في عبادك الصالحين ، نشكر الله العلي القدير ونحمده سبحانه وتعالى لتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، ونسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير و الصلاح

كما يسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر العميق ، وعظيم التقدير إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل المتواضع ، وشجعنا على الخوض فيه سواء من قريب أو بعيد ، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "عبد الباسط محده" ، الذي لم يبخل علينا بمد يد العون لنا و كما أتقدم بوافر التقدير وعظيم الإمتنان اللجنة المناقشة الأفاضل على دورهم إثراء هذه الدراسة بملاحظاتهم وتوجيهاتهم

قائمة المختصرات

الاختصار	الكلمة
ق.د	قانون دستوري
م م ك	المجلس الأعلى للقضاء
ص	الصفحة
م ج	مرجع سابق
ق ع	القانون العضوي
ج ر	الجريدة الرسمية
ن ق	نشرة القضاة

قائمة الكلمات المفتاحية

الكلمات المفتاحية
المجلس الدستوري
المحكمة العليا
القانون العضوي
التعديل الدستوري
المجلس الأعلى للقضاء
التشكيلة القضائية

مقدمـــة

مقدمة

لقد إرتبط مفهوم دولة القانون التي هي غاية في حد ذاتها بمبادئ عديدة يرتبط بعضها ببعض أهمها الفصل بين السلطات و إستقلالها و اللذان يقتضيان بالضرورة تمتع كل سلطة بحقها في ممارسة وظيفتها بمنأى عن تأثير أية سلطة أخرى أو تدخلها،وإذا كانت البشرية قديما عرفت أنظمة تحتكر جميع السلطات و تجمعها في يد واحدة فإنها اليوم لا تقبل على نفسها أن تعيش إلا في ظل أنظمة تضمن لها الحياة بكرامة و حرية وهذا لا يكون إلا بوجود قضاء ليس نزيها فحسب بل أيضا يتمتع بالإستقلالية ، ولايمكن الفصل هنا بين إستقلالية الجهاز القضائي عن إستقلالية قرار القاضي ، فهذه من تلك.

نظرا لأهمية إستقلال القضاء في حماية الحقوق و الحريات العامة فقد كرست الدول من خلال قوانينها مبدأ إستقلال القضاء وحياده، ونتناول موضوع المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/22 والمتعلق بطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه من خلال الإهتمام بالهيئات العليا للدولة بإعطاءها الإستقلالية الوظيفية الإدارية والمالية والذي يشرف عليها القضاء العدلي و الإداري والمالي من جهة ، وهو الهيئة الدستورية التي يلجأ إليها من أجل تحقيق مصالحهم التي تضمن لهم الحماية وتضمن لهم مبدأ الإستقلالية والحياد، ومن جهة أخرى هذا الموضوع يضمن الإطلاع على الهيكل الجديد والمميزات التي أعطاها المشرع من خلال نص المرسوم الرئاسي رقم 11 المؤرخ في 12 فيفري 2022 والذي يعد نقلة نوعية في تنظيم المسار الوظيفي للقاضي.

كما أن إختيارنا لدراسة هذا الموضوع لها عدة مبررات منها:

المبررات الذاتية: يعد موضوع الدراسة من صميم إختصاصنا في العلوم القانونية، فهو أحد أهم الهيئات القضائية.

-الرغبة في التعرف على إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء من خلال القانون العضوي 22/12 و التعرف على إعتراض المحكمة الدستورية.

المبررات الموضوعية:طبيعة موضوع البحث والمتمثل في هيئة عمومية دستورية، فللمجلس الأعلى للقضاء تاريخه، وعوامل و أسباب لظهوره و إبراز الدور الذي يلعبه و مدى تأثيره على المسار المهني للقضاة.

-كما أن إختيارنا للموضوع كان محاولة منا، للإلمام به من كل الجوانب، سيما أن المجلس الأعلى للقضاء، يتموقع في ملتقى الطرق، بين عدة علوم قانونية وإدارية ، وعلوم سياسية.

و لكي تكون لدراستنا أهمية علمية وعملية، حاولنا أن تكون زاوية الدراسة بعيدة عن النظريات الفلسفية و الفقهية سيما فيما يتعلق بإستقلالية السلطة القضائية، و ذلك بالتركيز أكثر على ميكانيزمات تسيير المجلس وسير أعماله من جهة، و بالنظر إلى النصوص المختلفة المرتبطة به من جهة أخرى .

إن دراستنا للموضوع، ستكون في إطار النصوص القانونية السارية المفعول ، وهذا من حيث المبدأ دون إهمال بقية النصوص التي نظمت المجلس منذ إستقلال الجزائر، سيما أن الدور المحوري للمجلس الأعلى للقضاء يجعله مركز إهتمام أكثر من أي وقت مضى، وذلك بهدف المساهمة في تطوير المنظومة القضائية الجزائرية.

وبإعتبار المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة ذات أهمية بالغة في التنظيم القانوني، و بإعتباره المختص دستوريا في تسيير المسار المهني للقضاة و لضمان إستقلالية السلطة القضائية، وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته المنصوص عليها في القانون العضوي 12/22 إستقلالية القاضي و السلطة القضائية؟

حيث هناك مجموعة من الأسئلة متفرعة عن الإشكالية الرئيسية:

-ماهي الصلاحيات المسندة للمجلس الأعلى للقضاء في متابعته المسار المهني للقضاة ؟

-ماهي العقوبات التأديبية المطبقة على القاضي في حالة إرتكابه لخطأ تأديبي و ما هي الإجراءات المتخذة في حقه ؟

للإجابة على هذه إلاشكالية، سنتطرق إلى التنظيم القانوني للمجلس من خلال تشكيلته، وتحليل هيئاته المختلفة وطريقة سير أعماله على ضوء نصوص القانون العضوي 12/22 من حيث طبيعته القانونية.

أهمية الدراسة و الهدف منها تكمن أهمية الدراسة في إبراز و توضيح صلاحيات المجلس القضائي كهيئة لمتابعة مسار القضاة وكذا الصلاحيات الإستشارية من جهة، و المهام الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/22 من جهة أخرى، و كذلك في الدور الأساسي و الهام للمجلس الأعلى للقضاء في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و ضمان إستقلالية السلطة القضائية.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى إستقلالية السلطة و القضاة من خلال صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ، وإلى توضيح المقاييس المختلفة، المعتمدة في تحديد مكانة المجلس في ضمان الإستقلالية القضائية، خاصة مع إعتماد الجزائر وسائل تسيير حديثة.

مناهج الدراسة

المنهج التحليلي:إعتمدناه نظرا لطبيعة موضوعنا الذي يعتمد وجوده على النصوص القانونية عن طريق تحليل محتواها. في القانون هو ذلك المنهج الذي يفكك الإشكالية القانونية إلى مشكلات قانونية ، أين يدرسها الباحث على إنفرادها ،كما يدرسها مجتمعة من حيث التأثر و التأثير في بيئة موضوع البحث من جهة ومن حيث التأثير والتأثر ببيئات أخرى من جهة أخرى للخروج بنتائج ملموسة في الواقع .

المنهج التاريخي: و يظهر من خلال الدساتير التي مرت على المجلس الأعلى للقضاء مع كل التغيرات التي طرأت عليه بداية بدستور 1963 إلى غاية القانون العضوي 12/22 .

المنهج المقارن: و ذلك بمقارنة التغيرات التي طرأت على الهيئة مع نظيراتها في الأنظمة القانونية لتبيان أوجه الشبه و الإختلاف بينهم .

كما أن البحث إعتمد على دراسات سابقة تناولت الموضوع بطرق مختلفة ومن أكثر من زاوية على سبيل المثال مذكرة الباحث براوني صديق بعنوان "دور المجلس الأعلى في ضمان إستقلالية السلطة القضائية

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020" مذكرة لنيل الماستر جامعة يحي فارس بالمدية 2022/2021 والمذكرة التي قدمها الباحثين دباش نور الهدى و بياض عبلة "المجلس الأعلى للقضاء:تنظيمه و إختصاصاته" و كانت لنيل شهادة الماستر من جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– 2019/2018 و كذا مذكرة بالمكي خيرة بعنوان "المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر" بجامعة بسكرة 2014/2013 غيرها من الدراسات السابقة في مختلف الجامعات .

واجهتنا بعض **الصعوبات** أهمها قلة المراجع و هذا راجع لحداثة القانون العضوي 22/12 الذي كانت دراستنا في ظله؛ و كذا ندرة الإجتهادات القضائية في هذا الموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا خطة تطرقنا فيها إلى التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22/12 في الفصل الأول من خلال مبحثين الأول عن ماهية المجلس الأعلى للقضاء و في المبحث الثاني تشكيلته في ظل النصوص التشريعية و القانون العضوي 22/12 ،و في فصلها الثاني تعرضنا لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22/12 في مبحثين الأول عن صلاحيات المجلس كهيئة لمتابعة مسار القضاة ، و المبحث الثاني عن صلاحيات التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/22

تمهيد

تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء أهمية بالنظر للدور الذي يقوم به بإعتباره الضامن لإستقلالية القاضي وبغرض إدارة المسار المهني للقضاة، يستدعى فيه القضاة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم، على أن يتشكل في غالبيته من قضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك، فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإما بتفوق عدد القضاة الممثلين في تشكيلة المجلس، مما جعله في كل مرة يكون عرضة للإنتقاد.

ونظرا للمكانة الدستورية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء مما اذى الى التفكير في نظام قانوني خاص منذ الإستقلال حيث تم إصدار عدة نصوص في هذا الشأن إبتدا من دستور 1963 وكذا العديد من القوانين المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء.

مرورا بالقانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .[1]

وصولا إلى القانون العضوي 12/22 المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء تنظيمه وعمله.

1- القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بتاريخ 2004/09/08 الجريدة الرسمية رقم 57

المبحث الأول: ماهية المجلس الأعلى للقضاء

من خلال التطور التاريخي الذي مرت به النصوص التشريعية المنظمة لهذه الهيئة، و قصد الإضطلاع على المجلس الأعلى للقضاء و إعطائه المكانة اللائقة به في الدولة .

سنتناول في هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول مفهوم المجلس الأعلى للقضاء والمطلب الثاني المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020.

المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء

الفرع الأول: تعريف المجلس الاعلى للقضاء

عرف المجلس الأعلى للقضاء في نص المادة 02 من القانون العضوي 12/22 المؤرخ في 2022/07/27 على أن المجلس "هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"

فالمجلس الأعلى للقضاء هو الذي تنحصر مهامه أساسا في مراقبة وإحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وكذا تعيين القضاة و نقلهم، و ترقيتهم و مراقبة إنضباطهم، و عرضا في إبداء رأي إستشاري.[1]

كما أن المجلس الأعلى للقضاء ليس نقابة تدافع فقط على القضاة[2]بل هيئة دستورية تتولى الدفاع عن إستقلالية القاضي وكرامته.

ولا يكون ذلك إلا بإخراج كل عنصر أجنبي عن القضاء تحت ذريعة السعي نحو الإستقلالية والإقتداء بتشكيلة المجالس التأديبية للمحامين و المحضرين و الأطباء.

و يضاف إلى هذا الأمر الأخير أن النصوص القانونية لم تضم تعريفا للمجلس الأعلى للقضاء ومن خلال المادة 180 من التعديل الدستوري 2020[3].

---

[1]– الامر رقم 69–27 المؤرخ في 13 ماي 1969 –القانون الأساسي للقضاء.

2 –د، جلول شيتور، **استقلالية السلطة القضائية في الجزائر** ، الجزء الاول ط 1 دار الامل لنشر بسكرة ص25.

3– المرسوم الرئاسي رقم 20–440 المؤرخ في 2020/12/30 والمتعلق بالتعديل الدستوري تضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء و يرأس رئيس الجمهورية المجاس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: تطور المجلس الأعلى للقضاء في ظل دساتير الجزائر

عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات تبرز من خلال النصوص التشريعية التي أثرته سواء من خلال التشكيلة في مجال تسير المجلس و أجهزته و كذالك من خلال الهيئة الإدارية من خلال مختلف دساتير الجزائر .

1-في ظل دستور 1963.

فمن خلال صدور دستور 1963 الذي نص على إساءة في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 كان يدخل في التشكيلة البشرية أشخاص لا تربطهم أي علاقة بالعمل القضائي.

و هذا ما كان يعكس إنعدام الفصل بين السلطات و عدم و جود سلطة قضائية قائمة بحد ذاتها و إنما ينظر إليها على أساس أنها مجرد وظيفة حيث تقرر الأمر بهذا التغيرات التي طرأت لاسيما على المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 65 على أن "المجلس الأعلى للقضاء : يتألف المجلس ..... في المجلس الوطني من بين أعضائها" ،من الدستور 1963 على التشكيلة التي تضمنتها [1].

يبدو لنا أن المشرع في هذه المرحلة وقبل صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1969من خلال إستقراء لنص المواد سالفة الذكر ، فضّل موضوع النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكام الدستور نفسه، وهذا يوضح لنا قيمة المؤسسة الدستورية والذي يشكل حصانة له من التعديل, إلا بتعديل.

لأنها تجمع مابين كل السلطات بما فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذه نتيجة حتمية من طبيعة النظام السائد في هذه المرحلة الذي يوصف بوحدة السلطة.

1- المادة 65 دستور 1963 المؤرخة في 1963/09/08.(المجلس الأعلى للقضاء : يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية و وزير العدل، و الرئيس الأول للمحكمة العليا، و وكيل الدولة العام لديها، و محام لدى المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني و ستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.)

يظهر من خلاله تأثر المشرع بالنظام الفرنسي، الذي يجمع في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين السلطات الثلاث الموجودة في الدولة و يمكن لتشكيلته أن تقسم أعضاء معينون في المجلس و أعضاء منتخبون.

2- في ظل دستور 1976:

في مرحلة ما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 غلّب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة الذي كان يؤثر بطريقة مباشرة على كل المؤسسات الموجودة في الدولة، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا في ظل المقتضيات الجديدة والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تبني نظام آخر يعتمد أساسا على الفصل بين السلطات وبدأ تدريجيا في إبعاد نفوذ الجهاز التنفيذي عن جهاز العدالة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية.غير أن المرحلة التي جاء فيها دستور 1976 [1].

و ركز هذا الدستور على فكرتين إستقلالية القضاء ، هذا الذي لم يلقى تجسيدا فعليا على أرض الواقع كما أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يمثل دعامة أساسية ،يبقى مجرد هيئة أو جهاز تابع للسلطة التنفيذية من خلال تشكيلة التي يوراد من ممثلين السلطة التنفيذية ، وكذلك من الناحية الوظيفية و ما يمكن قوله أن هذا المجلس يساهم في تكريس الثورة الإشتراكية مما يقدم إستقلالية القضاء من الناحية الوظيفية ، وهذا ما عجل بظهور تطور جديد لسنة 1989.

3- في ظل دستور 1989:

ومن خلال تفحص الدستور الجديد لسنة 1989 [2] تبنى المشرع الجزائري نظام آخر سياسي إعتمدته على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي إلى الفصل بين السلطات و يتحقق معه إستقلالية السلطة القضائية و كان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء من خلال تحقيق الإستقلالية بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلية الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي و بعد تعديله سنة 1992 بالتشكيلة التي نص عليها و التي تعدل فيها بإبداء الرأي والملاحظات السائدة في المرحلة بالنسبة للأعضاء المعينون بحكم القانون فإن المشرع لم ينص على

1 – الامر 69-27 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاءالمؤرخ في 1969/05/13

2م ج و المجلس الأعلى للقضاء في ظل ضمان استقلالية القضاء حسب التعديل 2020 ص(8).

تمثيل أعضاء الحزب و المجالس المنتخبة و إقصاء التمثيل السياسي كما عزز مكانة المجلس الأعلى للقضاء و إستقلاليتة و إستقرار حول رئاسة المجالس الجمهورية[1] .

عبّر المشرع عن إرادته في رد الإعتبار لمكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز إستقلالية القضاة، من خلال القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بموجبا لقانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989. حيث نصت المادة 63 منه على تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء وهي كالأتي[2]:

- ❖ رئيس الجمهورية رئيسا.
- ❖ وزير العدل نائب الرئيس.
- ❖ الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ❖ النائب العام لدى المحكمة العليا.
- ❖ ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.
- ❖ مدير الموظفين والتكوين لوزارة العدل.
- ❖ أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة من النيابة تابعين للمجالس القضائية.
- ❖ ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من المحاكم .[3]

4- في ظل دستور 1996

أما بالنسبة لتعديل الدستور لسنة 1996 بتاريخ .28 نوفمبر لم يخالف المبادئ العامة للتنظيم الحكم التي جاء .بها دستور 1989 لكنه دعم و عزز السلطات الثلاثة منها السلطة القضائية التي جعلها في مركز أقوى مما كانت عليه و ذلك تماشيا لتطورات سلطات و هذا ما نص عليه دستور 1996 [4]أن السلطة القضائية مستقلة.

تمارس في إطار القانون كما نصت المادة 148 من نفس الدستور على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات بعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 175 من

1- بلودنين احمد **استقلالية القضاء الجزائري** –مرجع سابق ص60.

2 – دستور 1989 الجريدة الرسمية رقم 90.

3 – المادة 06 من القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989.

4- دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/09/08.

القانون 16-01 على أنه يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا إستشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو و و تمنح له هذه الوظيفة كونه القاضي الأول للبلاد[1].

المطلب الثاني: في ظل التعديل الدستوري 2020:[2]

فالمجلس الأعلى للقضاء عرف تطورا في تشكيلته كما سبق القول و الجديد هو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كونه من يضمن إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء و له أن يعين القضاة و مسارهم المهني حسب المادة 151 منه وثم تعيينم في الوظائف القضائية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس .

الفرع الاول:التنظيم القانوني في ظل دستور2020

و جاءهذا التعديل بهدف تكريس و تأكيد إستقلالية السلطة القضائية ، و توفير الحماية للقضاة من خلال إنشاء مؤسسة قضائية تشرف على إدارة مسارهم المهني كقضاة ، و نظرا لأهمية المجلس الأعلى للقضاء و القضاة فإن المشرع ومن خلال النصوص التشريعية و التنظيمية عمل على ترسيخ فكرة إستقلالية السلطة القضائية و جعل الإشراف على المسار المهني للقضاة أنفسهم بإعتبارهم أدرى بشؤونهم و ذلك لإعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به.

الفرع الاول:تشكيلة المجلس الاعلى في ظل دستور2020

عرف المجلس الأعلى للقضاء بالتشكيلة البشرية عبر القوانين الأساسية للقضاء مند أول دستور 1969 إلى أخر تعديل دستوري 2020 .

ولقد نصت المادة 180من القانون العضوي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

المتعلق بصدور التعديل الدستوري " أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية "

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس [3].

و يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

1 – دستور 2016 الجريدة الرسمي، رقم 14 الصادرة شهر مارس 2016.

2 التعديل الدستوري رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82

[3] - المادة 180 من التعديل الدستوري رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82

- رئيس الأول للمحكمة العليا ،نائبا للرئيس .
- رئيس مجلس الدولة .
- خمسة عشر(15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

• ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و قاض واحد (01)من النيابة العامة .

• ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة / من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و محافظة الدولة(01).

• ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و قاض واحد (01) من النيابة العامة.

• ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و محافظة الدولة (01).

• ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان إثنان(02) للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.

• ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء،إثنان (02) منهم يختارهما مجلس الأمة من أعضائه .

- قاضيان إثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل النصوص التشريعة و القانون العضوي 12/22

يبنى أساس القضاة بمختلف درجاتهم و مناصبهم لضمان إستقلالية القضاء أثناء ممارسة مهامهم الموكلة إليهم للإشراف عليها إداريا و تأطير المجلس عبر جميع الدساتير المختلفة.

المطلب الاول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

تكتسي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أهمية بالغة بالنظر للمهام المنوطه بها بإعتبارها الضامنة الأساسية للإستقلالية القاضي وإستقلال القضاء من جهة أخرى فهي التي تسير المسار المهني للقاضي إبتداءا من تعيينه[1].

1- المجلس الأعلى للقضاء وفق القانون العضوي12/22

يحددالقانون العضوي طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمية و عمله. [2]

و عملية و من خلال هذا القول يمكن أن نلاحظ و نستنتج في نفس الوقت أن هنالك إختلاف جد واسع ما بين التشكيلات المتعلقة بالمجلس الأعلى فالتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لدساتير التالية لسنة 1963 إلى غاية دستور 2016 مختلفة إختلاف تماما عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لتعديل الدستوري لسنة 2020

هذا وقد حاول التعديل الدستوري الأخير إرساء إستقلالية أكثر للمجلس عن المؤسسة التنفيذية من خلال إبعاد كل من وزير العدل وكذا المدير المكلف بتسيير السلك القضاة بوزارة العدل من التشكيل ،كما تم تغليب السلك القضائي في التشكيل ،و أبقى على رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، الذي يمكن له أن يفوض في ذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا. ويتم انتخاب اعضاء المجلس وفق القانون 12/22 المحدد للطرقة الانتخاب وهدا مانصت علية المادة 13 والمادة14 من نفس القانون على النحو التالي :

• قضاة من المحكمة العليا ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و قاض واحد (01)من النيابة العامة .

• قضاة من مجلس الدولة ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و محافظة الدولة(01).

• قضاة من المجالس القضائية ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و قاض واحد (01) من النيابة العامة.

1 – مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 19 جوان 2018 ص 331

2–االقانون العضوي رقم12/22 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء المادة13

• الجهات القضائية الإدارية ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و محافظة الدولة (01).

• قضاة من المحاكم ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان إثنان(02) للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.كوتنص المادة14 من القانون سالف الذكر عل انتخاب اعضاءالمجلس الوطني والمكتب التنفيدي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيلة القضاة من بينها:

•قاضيان إثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة[1]

1-المجلس الأعلى للقضاء على أساس إستشاري:

أولا: الأعضاء المعينون بحكم القانون:

لقد نصت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء" ،يقصد بالأعضاء المعينون بصفتهم بحكم القانون بالأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم صفتهم الوظيفية، فإذا زالت عنهم هذه الصفة فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، الأعضاء هم:

* رئيس الجمهورية.

*وزير العدل.

*الرئيس الأول للمحكمة العليا.

*النائب العام لدى المحكمة العليا.

قد غلّب عضوية ممثلين السلطة التنفيذية، وطغى الطابع السياسي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بإدخاله عدد الشخصيات السياسية .

ثانيا: الأعضاء المنتخبون:

[1] – راجع المادة 13و المادة 14 من القانون العضوي 12/22 المرجع السابق

بخصوص الأعضاء المنتخبون في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء نصت عليهم المادة 41 من القانون القانون العضوي السالف الذكر القضاة التابعين إلى المجالس القضائية وعددهم 15 خمسة عشر عضو وهم :

- ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و قاض واحد (01)من النيابة العامة .
- ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة / من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و محافظة الدولة(01).
- ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و قاض واحد (01) من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم و محافظة الدولة (01).
- ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان إثنان(02) للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.[1]

ثالثا: مدة العضوية:

تنص المادة05 من القانون العضوي12/22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

على أنه تحدد العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء بعهدة واحدة مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي عهدة أعضاء المجلس بعد تنصيب مستخلفيهم.[2]

المطلب الثاني: هيئات المجلس الأعلى للقضاء وعمله

يتوفر المجلس الأعلى للقضاء على جهازين أساسين وهما المكتب الدائم و الأمانة لعامة حيث يقومان بالمساعدة لاسيما في المهام القانونية و كذا التنظيمية، نظرا لدور المحوري الذي يقومان به

[1] – القانون العضوي رقم12/22 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء المادة41

[2] –راجع نص المادة 181من المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

بما فيها من تسيير و تنظيم...إلخ ،و من خلال هذه النقاط سننطلق في الشرح التالي و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :الهيئـــــات الادراية

تتكون الهيئة الإدارية من جانب يسمى بالقسم الإداري يتكون من عدة مصالح لمساعدة القاضي يعتبر الدستور الجزائري لسنة 1989 أول قانون في تاريخ الجزائر كرس التعددية الحزبية ، كما كرس مبدأ الفصل بين السلطات وأقر بوجود سلطة قضائية لتنفيذ أحكام هذا الدستور بعد صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي نص في مادته 70 على إنتخاب المكتب الدائم مما يجعل بعض القوانين يعتبرونه بمثابة مجلس أعلى للقضاء مكرر ، وذلك نظرا للدور المحوري الذي يقوم به المكتب خاصة في تحضير جدول أعمال المجلس.[1]

تطبيقا لنص المادة 02/64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فيما يتعلق بكيفية تسيير و تنظيم أعمال المجلس و عمله و نصت المادة 04 من هذا المرسوم الرئاسي على أنه تتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء وتضيف نفس المادة بعض المهام على سبيل الإستدلال لا الحصر.

اولا: الأمين العام

نظرا لأهمية منصب الأمين العام في تسيير المجلس الأعلى للقضاء تم وضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي من الرتبة الأولى على الأقل طبقا القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته وهذا مانصت عليه المادة 42 من القانون العضوي 12/22.[2]

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع إلى المادة 34 من نفس القانون المذكور، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تضم[3]:

[1] – أنظر المادة 70 من دستور 1989

[2] – راجع المادة 42 من القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 2022/07/27

[3] – راجع المادة 64 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989

المجموعة الأولى: كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي.

المجموعة الثانية: نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي .

المجموعة الثالثة: تضم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي.

المجموعة الرابعة: مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه.

من خلال هذين النصين نجد أن المشرع وقع في غموض عندما لم يقم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات وكذا طريقة إختيار القاضي.

تنص المادة 42 من القانون العضوي 12/22 المؤرخ في 27 جويلية 2022 المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته بوضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء.[1]

إن أول نص نظم أمانة المجلس هو القرار الصادر في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث نص هذا القرار في مادته الأولى 01 على أن تسيير أمانة المجلس يتولاهـا قاضي يتم تعينه من طرف وزير العدل،وحددت المادة 04 من هذا القرار مهام الأمانة العامة في تحضير أعمال المجلس الأعلى للقضاء تحرير محاضر الإجتماعات الحفاظ على الأرشيف و تلقى من الوزارة قوائم الكفاءات و الترقية و إقتراحات التعيين و الترسيم و تقوم بصفة عامة بإعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى.[2] أما المادة 45 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في 23 ديسمبر 2006 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء فتنص على أن يتولى القاضي أمين المجلس تسيير أمانة المجلس و من خلال هذا نستنبط أن تشكيلة هذا الأخير تكمن فيما يلي:

[1] – راجع المادة 42 من القانون العضوي 12/22 المؤرخ في 2022/07/27

[2] –بناقرية محمد ، **التنظيم القضائي والقانوني للمجلس الاعلى للقضاء** رسالة ماستر قانون جنائي كلية الحقوق جامعة تبسة الجزائر ص 8– بتصرف–

يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قاضي من الرتبة الأولى على الأقل [1]و يصنف أمين المجلس في المستوى نفسه لرئيس غرفة بالمجلس القضائي،وتمنح له حقوق و إمتيازات نفسها فعلاوة على المرتب المرتبط بهذه الوظيفة يتقاضى منحة خاصة ومن خلال القانون 12/22 فقد حدد رتبة القاضي حسب المادة 42 أن يكون من المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل ، وكما يوضع تحت إمرته موظفون و أعوان إداريون يتوزعون على القسم الإداري و قسم المالية والمحاسبة .

من مهامها تتولى الأمانة:

*تحضير أشغال المجلس واجتماعاته.
*تدوينها في المحاضر والتأشير عليها.
*التحضير الملفات التأديبية.
*مسك الملفات والسجلات وأرشيف المجلس والمحافظةعليه
*وتحضير ميزانية المجلس و عرضه عليه "المواد 48 إلى غاية 59 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء" الميزانية التي تقتطع من الإعتمادات المخصصة في الميزانية العامة للدولة لوزارة العدل كسلطة تنفيذية.[2]

أ/ مصلحة الموظفين:

تنص المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس على المصالح الإدارية منها مصلحة تسيير الموظفين للمسار المهني في حدود صلاحياتها، و تجدر الإشارة أن النص العربي ينص على ضمان سير المهني للموظفين و الأصح هو تسيير المسار المهني للموظفين.

*إعداد مخططات سنوية لتسيير الموارد البشرية و عرضها لتأشير الوظيفة العمومية.
*تنظيم مسابقات التوظيف والإمتحانات المهنية- والسهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية وإحترامها.

[1] – مرسوم تنفيدي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/10/25 يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها اعضاء م ا ق وكيفية دفعها ج ر ع 72 الصادرة في 2005/11/02

[2] – ، براوني صديق ،**دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية** حسب التعديل الدستوري 2020 مذكرة لنيل ماستر حقوق جامعة المدية

الملاحظ أنه إذا كان تطبيق القرارات التعليمية لايطرح أي غموض فإن تطبيق القرارات التأديبية ليس له أي مبرر كـرد في هذه الفقرة كون القرارات التأديبية المنصوص عليها بهذا الشأن ليست تلك المتخذة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

*السهر على تطبيق القرارات التأديبية و التنظيمية و إحترامها .

*أما القرارات التأديبية المتعلقة بالتسيير الإداري للمجلس فهي من صلاحيات الرئيس و هي ناتجة عن السلطة الرئاسية الممارسة على المرؤوسين و لا داعي لذكرها تحت بند مصلحة الموظفين.

ب/مصلحة الوثائق :[1]

تتمثل مهامها في الوثائق والأرشيف:

*فهرسة قرارات المجلس.

*تسيير أرشيف المجلس.

*تسيير مكتبة المجلس.

*حفظ المستندات .

ج/قسم المالية و المحاسبة :

يتكون قسم المالية و المحاسبة من مصلحة الميزانية و المحاسبة و مصلحة الوسائل

و طبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس يكلف قسم المالية و المحاسبة بمايلي :

*إعداد قرارات الميزانية و التسيير الإعتمادات و مسك حساباتها .

*تسير كل العمليات المالية و المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز.

*تحديد الإحتياجات و تقدير حجمها فيما يخص الوسائل العامة.

*تسير الموارد المالية و الوسائل العامة .

الفرع الثاني : المكتب الدائم

نصت المادة "10" من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه ينتخب المجلس رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء و يساعده موظفين من وزارة العدل بينهما

[1]- براوني صديق ،**دور المجلس الاعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية** حسب التعديل الدستوري 2022 ، المرجع السابق

وزير العدل، أما فيما يتعلق بكيفية انتخاب أعضاء المكتب الدائم و كذا تسييره و مهامه فأحالت هذه المادة إلى النظام الداخلي للمجلس.

و تناولت المواد 30 إلى المادة 47 من النظام طريقة أعضاء المكتب الدائم وكذا سير المكتب،حيث نصت المادة 44 منه على أنه يترأس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس و في حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة و يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك[1].

وهو ما يجعل هذا الجهاز الهام في يد السلطة التنفيذية ممثلة في معالي وزير العدل الذي يرأسه أيضا في غياب رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي للمجلس الأعلى للقضاء[2].

مما يجعل من المكتب الدائم مجلسا أعلى للقضاء مكرر و يقوم بكامل العمل ليسلمه لأجل التوقيع للمجلس الأعلى للقضاء تحت الرئاسة نفسها و عليه فلا يتصور أن يرفض أو يغير المجلس عملا قام به المكتب الدائم زيادة على عملية إنتخاب أعضائه الجدد، التي يسهر عليها و يراقبها المكتب الدائم القائم بالمهام بحضور أعضاء مجلس الأعلى للقضاء و تشمل مهام هذا المكتب كل ما يهم مسائل القضاء و القضاة، نصت المادة 04 من هذا المرسوم الرئاسي على أنه تتولى أمانة المجلس تحت السلطة الأعلى المكتب الدائم كل الأعمال الضرورية لتحضير و تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء و تطبيق نفس المادة ببعض المهام على سبيل الإستدلال لا الحصر و التي تتمثل فيما يلي[3]:

*تحضير ملفات الدورة

*إرسال الإستدعاء إلى أأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

*تحرير محاضر المجلس الأعلى للقضاء.

*المتابعة الإدارية للتحقيقات.

---

[1]– راجع المادة 10 من القانون العضوي، 04–12 المؤرخ في 2004/09/06

[2]– ، خضير عبد القادر .**المجلس الأعلى للقضاء ,النظام التأديبي للقاضي الجزائري** النشر الجامعي الجديد , تلمسان 2017 ص103

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 32/90 مؤرخ في 23 جانفي 1990 المحدد لقواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء ج ر 04 سنة 1990

*تسجيل طلبات الوزير.

*تسجيل العرائض.

*تسيير بجمع الوسائل .

*السهر على المحافظة على أرشيف المجلس .

أما فيما يخص السجلات:

*سجل قوائم التأهل .

*سجل المناصب الشاغرة

*سجل الأعمال الانضباطية .

*سجل عرائض تظلم القضاة .

*سجل الدورات .

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 05 من المادة 04 نصت على أنه من مهام كتابة المجلس الأعلى للقضاء ، تسجيل طلبات وزير العدل لممارسة العمل الإنضباطي بمفهوم الدعوى التاديبية .[1]

المطلب الثالث:. معايير التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

منذ سنة 2005 كان لمجلس الدولة اضافات على قرارات المجلس الأعلى للقضاء ذات طبيعة قضائية، بإعتبار مصدرها جهاز قضائي متخصص، إعتمادا على معايير عدة إعتمدها الفقه وكذا الإجتهاد القضائي ليميز بين ما هو عمل قضائي وما هو عمل إداري وكذلك إعتمادا على إجتهادات مجلس الدولة.

لمزيد من التفصيل، نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نتطرق فيه إلى معايير التمييز بين العمل القضائي والإداري للمجلس الأعلى للقضاء، والثاني نتطرق فيه إلى موقف الفقهاء من إجتهاد مجلس الدولة.

الفرع الأول: المعايير التي اعتمدها الفقه القانوني

[1]- مرسوم رئاسي رقم 90-32 مؤرخ في 23 جانفي 1990.

إعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المسمى "de bayo" أن الطبيعة غير القضائية لجهاز معين غير مرتبطة بشكل الإجراءات المتبعة، وإنما يرتبط بطبيعة المادة التي ينظر فيها.[1]

أولا: معيار مادي ومعيار عضوي:

يعتمد الفقهاء على عدة معايير للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري، فالجهاز القضائي يختلف من حيث التنظيم عن الإدارة وهو ما يسمى بالمعيار العضوي، كذلك أن غاية القضاء تختلف عن أهداف الإدارة وهو ما يسمى بالمعيار المادي، إلا أن هذا الأمر غير كاف كون أن الجهاز القضائي يعتمد على عدة عناصر مختلفة في وقت واحد.

حسب المعيار المادي تخضع الهيئة القضائية إلى تنظيم مختلف عن تنظيم الإدارة إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، أما المعيار المادي يأخذ بالهدف، فالعمل الإداري يهدف إلى تطبيق القانون وإعداد وتنفيذ القرارات الإدارية، أما العمل الإداري فيهدف إلى الفصل في النزاعات الناتجة عن تطبيق القانون أو القرارات الإدارية، ويكون النشاط القضائي عن طريق الأعمال القضائية التي تأخذ شكل أحكام وقرارات.[2]

ثانيا:معيار مختلط:

بناءا على هذا المعيار فإن العمل القضائي يحتوي على شق موضوعي وشق شكلي في وقت واحد، فمن الناحية الموضوعية يمر العمل القضائي بثلاث مراحل، تكييف الوقائع ثم البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ثم إسقاط القاعدة القانونية على الوقائع، بالإضافة إلى العناصر الشكلية في الهيئة والمتمثلة في الضمانات القضائية كإستقلالية القضاء وعدم خضوعه للسلطة الرئاسية.

الفرع الثاني: المعايير التي إعتمدها مجلس الدولة الجزائري لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية:

منذ سنة 2005 أصبح مجلس الدولة في الجزائر يضفي مقررات المجلس الأعلى للقضاء طابعا قضائيا، يتم مراقبة مشروعيتها عن طريق الطعن بالنقض وليس عن طريق الطعن بالإلغاء.

1- قرار مجلس الدولة رقم 5240، مؤرخ في 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 165

2- محيو محمد، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صلصلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 1990، ص 301.

وقد حذا إجتهاد مجلس الدولة الجزائري حذو مجلس الدولة الفرنسي، هذا الأخير أقر الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاة في تشكيلته التأديبية مستندا على طبيعة المجلس ثم تشكيلته، وأخيرا على قواعد الإجراءات أمامه.

نشير أن المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا عندما يفصل في القضايا التأديبية المتعلقة بقضاة النيابة تكون قراراته الصادرة قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الفرنسي، أما تلك القرارات الصادرة عن المجلس والتي تفصل في القضايا التأديبية الخاصة بقضاة الحكم فهي قابلة للطعن عن طريق النقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.[1]

الفرع الثالث: موقف الفقه من إجتهادات مجلس الدولة.

يعتمد مجلس الدولة في الجزائر على عدة معايير كحال مجلس الدولة في فرنسا في تحديد الطبيعة القانونية لأي هيئة كانت، إلا أنهما يختلفان في ترتيب المعايير المعتمد عليها لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية متخصصة، وذلك إستنادا أولا على تشكيلة المجلس ومن بعد على الإجراءات وأخيرا على معيار الإختصاصات.

أولا: إعتماد معايير دون معرفة مضمونها

إعتمد مجلس الدولة في قراراته أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية مختصة،بناءا على ثلاث معايير دون تحديد مضمونها، وهي التشكيلة والإجراءات والصلاحيات الخاصة.

1-معيار التشكيلة:

يعتقد الأستاذ "غناي رمضان" أن معيار التشكيلة لتكييف المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية مختصة غير صائب، كون أعضاء المجلس ليسوا جميعا قضاة طبقا للقانون العضوي رقم 12/04، كما أن المجلس الدستوي ألغى الإحالة إلى نص المادة 78-2 من الدستور بسبب أن الوكالة التي يتولاها أعضاء المجلس الأعلى لا تدخل في العهدات التي نص عليها في الدستور، ولا حتى في المناصب التي يتولى رئيس الجمهورية تعيينها مدنية كانت أم عسكرية.

1- د، محيو محمد، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ،مرجع سابق، ص 302.

كذلك لا يمكن إعتبار مشاركة القضاة في تشكيل جلسات المجلس كافية لتكييفه كهيئة قضائية مختصة، ذلك لاعتبار وجود هيئات قضائية مختصة رغم أنها غير مشكلة أصلا من قضاة كمجلس المحاسبة.

2-معيار الإجراءات[1]

حسب رأي الأستاذ "غناي رمضان" من غير المقبول أن يخلق مجلس الدولة بإجتهاده جهة قضائية لأن هذا يعتبر خرقا لمواد الدستور وما يقابلها في نص المادة 140 من الدستور المعدل سنة 2016.

كما أنه ينشأ المشرع هيئة ما دون وصف قضائي فهذا يعني أن المشرع لم يشأ أن يضفي عليها طبيعة قضائية، وهذا ليس على الإطلاق كما هو الحال في اللجنة الوطنية للطعون في إطار الثورة الزراعية.

3-معيار صلاحيات المجلس

يختص المجلس الأعلى للقضاء بإختصاص تنظيمي عن طريق إعداد مدونة أخلاقية المهنة وهي واجبة التنفيذ وتكمل مبادىء القانون الأساسي للقضاء، وبناءا على ذلك لا يمكن تكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية لإفتقاره الإستقلالية بالنظر للدور الذي يلعبه كخصم وحكم في نفس الوقت.

كذلك بالنظر للعقوبات التي ينطق بها المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 88 من القانون العضوي 12/04 المكرس من رئيس الجمهورية، أما بقية العقوبات تنفذ بموجب قرار يصدر من وزير العدل، وهذا دلالة على إختصاص سلطة التعيين بتأديب القضاة وفقا للنظام الإداري.

ثانيا: تكريس مبدأ المعيار المختلط

تنشأ في الكثير من الحالات هيئات عمومية دون أن يحدد المشرع طبيعتها، ويثار بناء على ذلك تساؤل حول الطبيعة القانونية التي تحملها وحل إستيفائها لشروط أهمها إحترام حقوق الدفاع وعلانية الجلسات ووجاهية الإجراءات.[2]

[1] – نص المادة122والمادة 140 من الدستور المعدل سنة 2016.(حسب الدكتور غناي رمضان)

[2] –، خضير عبد القادر.**المجلس الأعلى للقضاء ,النظام التأديبي للقاضي الجزائري** مرجع سابق

حسب رأي بعض الفقهاء فإنه عند غياب تكييف المشرع كان ذلك ضمنيا أو صراحة، فإن القضاء يتولى هذه المهمة لإضفاء الطابع القضائي عليها، وكقاعدة عامة لابد من توفر ثلاث شروط الأول أن تكون هذه الهيئة سلطة مستقلة، الثاني تكون هذه الهيئة تشكيلة جماعية، والشرط الثالث والأخير أن تباشر هذه الهيئات عملا شبيها بعمل المحاكم.

خلاصة الفصل الأول:

إن المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية التي أنشأت من أجل مهام دستوريه تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة،بحيث يستدعى فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمتابعة المسار المهني للقضاة،و هو ما أدى بضرورة تشكليه المجلس الأعلى للقضاة في غالبية من القضاة تعزيز استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات،بحيث أسس في دستور للجمهورية و أن مختلف القوانين الأساسية للقضاة عرفت عكس ذلك فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء،و إما بتفوق عدد القضاة،وبالتالي فقد تم تعزيز دور هذه المؤسسة الدستورية بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر ، من أجل ضمان الحقوق للقضاة وتكريس مبدأ الإستقلالية .

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/22

الفصل الثاني:صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/22

إن المجلس الأعلى للقضاء جاء لتكريس إستقلالية القضاء و فتح مجال لإستقلال القاضي و هذا الأمر متوقف على الصلاحيات المكرسة من خلال الدساتير و القوانين الخاصة بالمجلس الأعلى أو القوانين المتعلقة في القضاء، فيمكن معالجة هذه الصلاحيات من خلال تناول المبحثين **الأول** متعلق بالصلاحيات في المجلس كهيئة لمتابعة مسار القضاة ،و**الثاني** متعلق بصلاحيات المجلس كهيئة تأديبية للقضاة.

المبحث الأول:الصلاحيات المجلس كهيئة لمتابعة مسار القضاة

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء كهيئة لمتابعة مسار القضاة بصلاحيات عديدة و المتمثلة في مايلي :

1 –الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها وإتخاذ الإجراءات اللازمة.

2 – إقتراح تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة وكل مايتعلق بشأنهم .

3 – إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة .

4 – كافة المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي.

المطلب الأول :متابعة المسار المهني للقضاة ووضعيتهم

بالرجوع لنص المادة 93 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على أن يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، أما االمادة 07 فقد حددت الشروط التي يجب إستيفائها لترسيم القاضي.

الفرع الاول :تسيير المسار المهني للقضاة:

نصت المادة 181 من دستور2020 يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

بناءا عليه فمن صميم المهام المنوطة للمجلس الأعلى للقضاء مهمة قرار تعيين القضاة ونقلهم و البت في الشؤون المتعلقة بمسارهم المهني، هذه القرارات ذات طبيعة إدارية كونها تتضمن التعيينُ أو النقل أو غيرَه [1]

[1]–انظرالمادة 181من المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس يتم التداول و التقرير في شأن حركة نقل القضاة و تقسيمهم وترسيمهم و البت في التظلمات التي يقدمونها، لكن رغم ذلك يظل قرار تعيين القضاة بيد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي كما سبقت الإشارة ، ومن الناحية العملية فإنه عادة ما يتم تعيينُ القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم حسب المادة 181 من التعديل الدستوري بموجب مرسوم رئاسي كما يبت المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة[1].

1-التعيين:

قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 التحق بسلك القضاء مجموعة من المثقفين والمحامين و تم اعتماد التوظيف بصفة مؤقتة، ثم التوظيف عن طريق التعاقد وكان آنذاك المسار المهني للقضاة في يد الإدارة كون المجلس الأعلى للقضاء يتمتع فقط بدور استشاري، حيث كانت وضعية القاضي تتميز بعدم إستقرار مساره الوظيفي، وانعدام الأمن الوظيفي.

أما في الوقت الحالي أصبح القضاة يعينون بعد حصولهم كطلبة على إجازة المدرسة العليا للقضاء و يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق، ويخضعون لفترة تربص لمدة سنة واحدة .

بعد إنتهاء فترة التربص يقوم المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملف كل قاضي وتقييمه ويتداول بشأنه ثم يقرر إما ترسيمه وإما تمديد فترة العمل التأهيلية لمدة سنة جديدة وفي جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضى فيه التربص، أو إعادته إلى سلكه الأصلي أو تسريحه إذا رأى المجلس عدم أهلية القاضي لممارسة مهنة القضاء.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 05 من القانون الأساسي للقضاء أجازت تعيين حاملي دكتورا والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا، ومجلس الدولة، بعد خبرة مهنية تقدر بـ: 10 سنوات و يكون التعيين عن طريق ما يسمى بالتعيين المباشر.

ولقد نصت المادة 50 من القانون العضوي 12/22 على تعين القضاة في لجهاز القضاء حيث حددت المادة 52 من هذا القانون الوظائف التي يتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي متمثلة في 08 وظائف وهي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة النائب العام لدى المحكمة العليا.
-محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي رئيس محكمة إدارية.

1 - نبيل بوعجيلة ، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس **مجلة الاقتصاد والقانون**:العدد (10)،جوان 2022، ص 10

-نائب عام لدى مجلس قضائي.

-محافظ دولة لدى محكمة إدارية[1] .

يتم التعيين في هذه المناصب النوعية من طرف السلطات التنفيذية وليس من طرف المجلس الأعلى للقضاء ، أما المناصب النوعية الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء،[2] فيتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى القضاء، وعدد هذه الوظائف يقدر بستة عشرة 16 وظيفة وهي:

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- نائب رئيس مجلس قضائي .
- نائب رئيس المحكمة الإدارية
- رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الآول لدى مجلس قضائي.
- محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- رئيس المحكمة.
- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.

ترسل الترشيحات مباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء، وللتأكد من شروط الأهلية المطلوبة لتولي هذه المناصب يقوم المجلس الأعلى اللقضاء باستدعاء المرشحين لإجراء حوار مع المعنيين مباشرة ثم يتداول لإختيار المرشح الأحسن ويقدم مشروع الترشيح إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه بإمضاء مرسوم التعيين الذي ينشر في الجريدة الرسمية[3] .

---

[1] – د،غريسي جمال **المجلس الاعلى للقضاء بين النصوص والواقع**،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09 ع02. 2018

[2] – انظر المادة 17 من القانون العضوي 12/04 المؤرخ 2004/09/06

[3] - نظر القانون العضوي 12/04 المؤرخ 2004/09/06

2-الترسيم:

يخضع القضاة لفترة تربص تأهيلية تدوم سنة واحدة وبعد انتهاء هذه الفترة يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد تقييم القضاة إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة على أن يتم التجديد في جهة قضائية خارج إختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، وإما إعادتهم إلى سلكهم الأصلي إذا كانوا يعملون قبل توظيفهم كطلبة قضاة أو تسريحهم كما سبق وأن ذكرنا.

3-الترقية:

حددت المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء القواعد العامة التي تحكم ترقية القضاة والمعايير التي يعتمد عليها للترقية حيث نصت الفقرة الاولى من نفس المادة على أن ترقية القضاة مرهون بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم، كما تكون الترقية إما في الدرجة أو في الرتبة أو في المجموعة أو في الوظيفة.[1]

أ - الترقية في الدرجة

نص القانون على حق القاضي في الترقية في الدرجة بعد قضاء مدة زمنية معينة وطبقا لنص المادة 54 من القانون الأساسي للقضاء، يتم الرفع من الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات يحددها التنظيم ، ولقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 08-311 المؤرخ في 2008/10/05 على أنه يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة ويتم تحديد الأقدمية الضرورية للإنتقال من درجة إلى درجة أخرى بسنتين وتحتوي كل مجموعة على 12 درجة.

ب – الترقية في المجموعات والرتب

تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 08-311 المؤرخ في 2008/10/05 السالف الذكر على أن الترقية تتمثل في الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أو عند الاقتضاء إلى مجموعة الرتبة الأعلى مباشرة، وتتم الترقية على سبيل الإختيار بناءا على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد كل سنة ويراعي في إعدادها حسب المادة 05 من نفس المرسوم،[2] إستيفاء شرط الأقدمية، والتقييم المتحصل عليه أثناء الفترة المطلوبة، والتقييم المتحصل إثر التكوين المستمر والتكوين المتخصص وبمناسبة الأعمال العلمية المنجزة والمساهمة في التكوين المستمر للقضاة والموظفين

[2] – أ،حسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري** لسنة 2020، المجلة النقدية للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، ص 81 .

[2] – راجع المادة 04 والمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 08-311 المؤرخ في 2008/10/05

وتنص المادة 52 من القانون العضوي 22/12 والذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على أنه يختص المجلس بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية ويسهر على إحترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل لاسيما شروط الأقدمية.....[1]

وحددت المادة 52 والمادة 53 من القانون الأساسي للقضاء الجهة التي تقوم بتنقيط القضاة وهم رؤساء الجهات القضائية حيث يبلغ القاضي بنقطته ويخضع هذا التنقيط لمراقبة المجلس الأعلى للقضاء ويعتبر التنقيط الأساس الذي يعتمد عليه لوضع قوائم التأهيل وهو المعبر عن الجهود المقدمة من طرف القضاة كما وكيفا .

يفتح رئيس المجلس ملف شخصي لكل قاضي إبتداءا من اليوم الأول للتعيين والذي يحتوي على مرسوم التعيين ومستخرجات محاضر تأدية اليمين ومحضر تنصيب واستمارة معلومات وفقا لنموذج وزاري .

كما يتضمن هذا الملف كل المراسلات والقرارات المتعلقة بالقاضي ويؤشر على ظهر الملف كل القرارات الخاصة بالوضعية الإدارية للقاضي وكذا العقوبات التي تم اتخاذها ضده إن وجدت.

يعتبر الملف الإداري الخاص بالقاضي سري ولا يمكن تقديمه إلا لأسباب تأديبية أو إدارية كما لا يمكن أن يقدم إلا للأشخاص أو الهيئات التابعة لوزارة العدل حيث يتبع هذا الملف كل تحركات القاضي إبتداء أو تحويل إلى مجالس أخرى ويتم إرسال هذا الملف بكل ما يحتويه إلى المجلس المختص.

ج – الترقية في الوظائف

تتم الترقية في الوظائف على سبيل الإختيار بناءًا على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد سنويا حسب نظام الإستحقاق ويمكن أن يسجل في قائمة التأهيل كل قاضي مصنف على الأقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المرشح إليها.على أنه يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهرعلى إحترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي رقم 12/22المتضمن الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس[2]

القانون الأساسي للقضاء، كما يفصل المجلس في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

[1] – المادة 52 من القانون العضوي 22/12 والدي يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعملة

[2] – انظر المادة 52 ،53 من القانون العضوي 22/12 المرجع السابق

د – النقل[1]

يقوم المجلس بدراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار ما يلي: طلبات المعنيين بالأمر، كون الطلب يعبر عن رغبة القاضي، كفاءتهم المهنية، أقدميتهم ، الحالة العائلية، الأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، المناصب الشاغرة.، ضرورة المصلحة

يمكن أن نستنتج مماسبق أن المجلس الأعلى للقضاء عند دراسة ملفات نقل القضاة، يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار وبقدر الإمكان رغبة القاضي وظروفه المهنية والعائلية والشخصية حفاظا على استقلال السلطة القضائية وكذلك حق الإستقرار خاصة بالنسبة لقضاة الحكم.

الفرع الثاني:صلاحية متابعة وضعيةالقضاة وإنهاء مهامهم

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم كما هي محددة من المادة 53 إلى المادة 54 من القانون من القانون العضوي 22/12 والدي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.[2]

1- متابعة وضعية القضاة:

يختص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة التي تأخذ عدة صور وهي حالة القاضي الذي يتواجد في وضعية القيام بالخدمة أو يكون في وضعية الإلحاق أو في وضعية الاستيداع، كما يمكن كذلك أن يكون القاضي في وضعية إنهاء المهام في حالات متعددة وهي: حالة الوفاة، فقدان الجنسية، الإستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، والعزل . [3]

أ – القيام بالخدمة

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفته لدى إحدى الجهات القضائية ولدى مصالح وزارة العدل أو لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء

---

[1]– ولقد نصت المادة 157 من الأمر 06 – 03 على أنه : " يمكن نقل الموظف بطلب منه، مع مراعاة ضرورة المصلحة ". كما يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك وفي هذه الحالة يؤخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد إتخاد قرار النقل . ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل .2021/07/01

[2] – انظر المادة53 والمادة 52 من القانون العضوي 12/22 سالف الذكر

[3] شربي مراد، محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2021-2022

ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، وكذلك لدى المصالح الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الدولة.

نص القانون الأساسي للقضاء في المادة 33 على إمكانية القاضي إخطار المجلس الأعلى للقضاء عندما يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك بموجب عريضة يفصل المجلس فيها في أقرب دورة له.

ب – الإلحاق[1]

عرفه المشرع الجزائري بأنه هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة ، ويستمر في الإستفادة داخل هدا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتقاعد .

عرفت المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء الإلحاق بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستمر في الإستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد، وقد نصت المادة 76 من القانون الأساسي للقضاء على خمسة جهات يمكن أن يلحق القاضي بها وهي:

- لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
- لدى الإدارة المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية .
- لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال .
- القيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
- لدى المنظمات الدولية. [2]

وبالرجوع الى المواد من 77 إلى المادة 80 من القانون الأساسي للقضاء، يمكن استنتاج شروط الإلحاق فيما يلي:

- عدد القضاة الذين يمكن إلحاقهم لا يمكن أن يتجاوز نسبة خمسة % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.
- تقرر الإلحاق لمدة معينة.
- يكون الإلحاق بناء على طلب القاضي وبعد موافقته.
- إجراء الإلحاق يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.
- يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق قاضي وهذا في حالة الاستعجال على أن يعلم المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له .
- خضوع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارس بحكم إلحاقه من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.
- إعادة القاضي بقوة القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.

---

[1] – **الإلحاق** هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد . ويقرر الإلحاق بطلب من الموظف أو وجوبا حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 66 من هذا القانون

[2] -د، محمد جودار ، **المجلس الأعلى القضاء**، مرجع سابق صفحة 91

تجدر الإشارة أن سلطة وزير العدل في إلحاق قاضي قبل اجتماع المجلس الأعلى للقضاء وإعلام المجلس بذلك لا فائدة له لأن الإلحاق أنجز قبل اجتماع المجلس الذي يوضع أمام الأمر الواقع، فليس أمامه أي اختيار في قبول أو رفض الإلحاق، مما يجعل المجلس الأعلى القضاء في مركز ضعف أمام سلطة وزير العدل أي السلطة التنفيذية.

ج – الإستيداع [1]

نصت المادة 81 من القانون الأساسي للقضاء على بعض الحالات التي يمكن أن تجعل القاضي في حالة استيداع وهي:

– حالة حادث أو مرض يصيب الزوج أو الطفل.

– للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

– لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

– لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمسة سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب رعاية مستمرة.

– لظروف شخصية وذلك بعد خمس سنوات من الخدمة.

بالإضافة إلى هذه الحالات الخمسة، يمكن للقاضي أن يستفيد من الوضع في حالة الإستيداع القانوني أو التلقائي المحددة في التشريع الإجتماعي.

تتمثل آثار الإحالة على الإستيداع فيما يلي:[2]

– توقف القاضي عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الإستيداع.

– بقاء القاضي في رتبته.

– لا يستفيد القاضي من الترقية.

– لا يستفيد القاضي من المعاش .

– لا يتقاضى القاضي أي مرتب.

– لا يتقاضى القاضي آية تعويضات .

تتم الإحالة على الإستيداع بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وبناءا على طلب القاضي وتكون مدة الإستيداع لا تتجاوز سنة واحدة طبقا للمادة 83 من القانون الأساسي للقضاء.لكن هذا كقاعدة عامة لأنه

[1] - **الاستيداع** – أو التوقيف المؤقت بناء على طلب– وضعية إدارية قانونية، يوضع فيها الموظف بطلب منه، في حالات خاصة، حددها القانون حصرا، لذا فان المعني بالأمر لا يفقد خلالها صفته كموظف ، ولا يحذف من لائحة الموظفين، لكون الاستيداع ليس انقطاعا نهائيا عن العمل ، وإنما رخصة لا يستفيد فيها الموظف من عدة حقوق مادية خلالها (الأجرة ، الترقية ، تعويضات عائلية ما لم يكن المعني بالأمر موظفة ولها أبناء، التقاعد، حوادث الشغل ...)

[2] – د، سعيد معلق ، **المجلس الاعلى للقضاء كمؤسسة دستورية** ،المجلد 07 ع 03 سنة 2012 ص13

يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناءً على طلبه في حالة الاستعجال على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له كون دورات المجلس ليست دائمة، وقليلة، (دورتين عاديتين في السنة).

يمكن تجديد مدة الإستيداع لمدة محددة حيث نص القانون الأساسي للقضاء في مادته 83 على إمكانية تجديد هذه المدة لمدة سنة مرتين في الحالات1،2،3 المنصوص عليها في المادة 8 من نفس القانون، والتي تتعلق بحالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،أو القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة، أو لظروف شخصيه بعد خمسة سنوات من الخدمة.

كما يمكن تجديد هذه المدة أربعة مرات في الحالتين الثالثة، والرابعة من نفس المادة لمدة سنة ، وهي الحالتين المتعلقتين بالقاضي الذي يريد أن يتبع زوجه، وحالة تمكين المرأة القاضية من تربية طفل كما سبق وأن ذكرنا.[1]

عند نهاية فترة الإستيداع المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد التقاعد وبعد إنذاره باستئناف عمله، وفي حالة رفضه دون عذر مقبول يحال القاضي على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ليقرر تسريحه بسبب إهمال المنصب.

2-صلاحية إنهاء المهام:

تنهى مهام القاضي في حالات الاستقالة، أوالتسريح، العزل، الوفاة، فقدان الجنسية، أو الإحالة على التقاعد.

أ - الإستقالة[2]:

أدرج المشرع الجزائري الاستقالة كحالة منحالات انتهاء علاقة العمل بموجب المادة 66 من القانـــون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ثم نص على أحكامها في المادة 68 دون أن يعطي تعريفا لها تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء أو حتى للاتفاقيات الجماعية التي تكفلت البعض منها بتحديد مفهومها، فحق العامل فيالتعبيرعن رغبته فيها يعتبر.

.تنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء أن الإستقالة حق للقاضي ويتم بناءًا على طلب مكتوب يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي .

---

[1] -د، شربي مراد، محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2021-2022. ص 47.

[2] - أدرج المشرع الجزائري الاستقالة كحالة من حالات انتهاء علاقة العمل بموجب المادة 66 من القانـــون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ثم نص على أحكامها في المادة 68 دون أن يعطي تعريفا لها تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء أو حتى للاتفاقيات الجماعية التي تكفلت البعض منها بتحديد مفهومها، فحق العامل في التعبير عن رغبته فيها يعتبر من ...

ولخطورة هذا الإجراء و الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق القاضي من الناحية المادية والمعنوية اشترط القانون أن تكون رغبة القاضي بدون لبس أي واضحة ولا تقبل عدة تأويلات نابعة من إرادة أكيدة غير مشيبة بعيب من عيوب الإرادة .

يكون إجراء الإستقالة بإيداع القاضي طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل حيث يعرض هذا الطلب على المجلس الأعلى للقضاء للبث فيه في أجل أقصاه ستة أشهر وإلا تعتبر الإستقالة مقبولة، وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يتراجع عن الإستقالة كما أن الإستقالة لا تحول دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول الإستقالة وهدا ما قضت به المادة 4/85 من القانون العضوي السابق[1].

من الناحية العملية يتم تنفيذ إجراء الإستقالة بعد بث المجلس الأعلى للقضاء بناء على مداولة السلطة التي لها حق التعيين وهي السلطة التنفيذية.

ب – **التسريح**

عرفه المشرع في الوظيفة العمومية ان الموظف في نطاق عمله الوظيفي قد يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون والتي من بينها إنهاء خدماته الوظيفية عن طريق التسريح، حيث أن قانون الوظيفة العامة يحكم حياة الوظيفة ابتداء من صدور قرار تعيين الموظف مرورا ببيان حقوقه وواجباته وانتهاء بالمجالات التي يترتب عليها انتهاء الرابطة الوظيفية بينه وبين الإدارة ...[2]

أما عند إهمال القاضي لمنصبه الناتج عن التخلي عن مهامه تقوم سلطة التعيين باتخاذ قرار التسريح بعد مداولة المجلس الأعلى القضاء، كما يمكن تسريح القاضي إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون ويكون ذلك بعد مداولة المجلس للقضاء.

يقرر المجلس في حالة تسريح القاضي منحه تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة بشرط عدم إرتكاب القاضي لأي خطأ تأديبي، وبعد مداولة المجلس بشأن التسريح يتم إصدار مرسوم رئاسي يثبت هذا التسريح .

ج – العزل

ويتضمن المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، تعريفا لوضعية إهمال المنصب ومعاينة الغيابات وكيفيات توجيه الإعذارات، وكذا إجراءات العزل التي حددها النص في حالة لم يلتحق الموظف بمنصبه في نهاية اليوم الـ 15 من الغياب المتتالي، بالرغم من الإعذارين، قبل أن تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعزله فورا بقرار معلل يسري ابتداء من تاريخ أول يوم من غيابه، يبلغ إلى المعني في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ توقيعه ويحفظ في ملفه الإداري.

---

[1] – دهيمي فيصل ، **القضاء ومحاولات الاصلاح على ضوء القانون الأساسي للقضاء** رسالة تخرج لنيل ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2000

[2] – الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر

ولا بد أن يتضمن تبليغ قرار العزل ملاحظة تعلم الموظف المعني بأن هذا القرار يمكن أن يكون محل تظلم لدى السلطة الإدارية التي أصدرته، وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه، حيث في حالة ما إذا قدم الموظف المعزول مبررا مقبولا خلال الآجال المحددة، تقوم الإدارة بإلغاء قرار العزل بعد دراسة المبرر والتأكد من صحة المعلومات وصلاحية الوثائق المقدمة، بناء على مداولة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

تعتبر عقوبة العزل التي تثبت بمرسوم رئاسي أخطر عقوبة وتقرر بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 100 من القانون الآساسي للقضاء ، أما المادة 63 من القانون من نفس القانون نصت على تعريض القاض ي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، وذكرت هذه المادة بعض الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال وليس للحصر.

د – التقاعد[1]

تنص المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يحدد سن التقاعد للقضاة بستين(60) سنة كاملة أما المرأة القاضية فيمكن إحالتها على التقاعد بناء على طلبها ابتداء من سن الخامسة والخمسون سنة (55) كاملة[2].

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء تمديد سن التقاعد بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه إلى سبعون (70) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمسة وستون سنة (65)بالنسبة لباقي القضاة، وبالتالي فإن مواصلة ممارسة المهام بالنسبة للقضاة الذين تعدوا السن القانوني للتقاعد هو من صلاحيات الوزارة وليس من صلاحيات المجلس الأعلى القضاء .

والجدير بالذكر أنه يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد ويخضع إلى نفس الواجبات والحقوق التي يتمتع بها القاضي في وضعية الخدمة، وفي كل الحالات فالقاضي لا يعين، ولا تنهى مهامه إلا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الثاني: الإختصاصات الإستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

تعتبر الإستشارة مهمة تقديم الرأي الفني من طرف هيئات تتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية في اختصاص محدد [1]حيث تأخذ الإستشارة ثلاثة صور:

[1] – عرفه المشرع 'يمكن للعامل الأجير الاستفادة من التقاعد دون شرط السن إذا كان قدأتم فترة عمل فعالية، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنين وثلاثين (32) سنة على الأقل. ملاحظة: التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن أنشأ بموجب الأمر رقم 97–13 وتم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 16–15.

[2] – شربي مراد، محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2021–2022.

- فالصورة الأولى تتمثل الإستشارة الاختيارية والتي يتم اللجوء إليها من طرف الإدارة من تلقاء نفسها دون ان يكون هناك نص قانوني يلزمها بذلك.
- الصورة الثانية والمتمثلة في الإستشارة الإجبارية ,فتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة أن تلجأ إلى الاستشارة القبلية قبل اتخاذ القرار دون أن تكون ملزمة بذلك الرأي المطابق .
- وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة باللجوء إلى الاستشارة مع إلزامية الأخذ بذلك الرأي وإلا أعتبر قرارها مشوبا بالبطلان [2]

حددته المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء 'والمادة 35 من القانون رقم 04/02 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الاستشارية.

أولا :حق العفو

يتمتع رئيس الجمهورية في فرنسا بالإضافة إلى صلاحية تعين القضاة .بسلطة إقرار العفو ويعتبر ضامن استقلالية الهيئة السلطة القضائية طبقا للمادة 64 من الدستور الفرنسي الحالي وتقابلها المادة 156من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ,ولضمان استقلال حقيقي للسلطة القضائية ,اصبح رئيس الجمهورية في فرنسا لت يترأس المجلس الأعلى للقضاء ,لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يوقف تنفيذ العقوبة ثم النطق بها من طرف القضاء وذلك إما بتغيير العقوبة مثلا من عقوبة الإعدام إلى عقوبة المؤبد .أو بتخفيف العقوبة جزئيا أو كليا . يعتبر إجراء العفو إجراء شخصيا عكس العفو الرئاسي التي تبقي آثار الجريمة [3]

الأصل التاريخي لحق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في فرنسا هو حق العفو الذي كان يمارسه الملك , وابتداء من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1993 أصبحت الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا غير ضرورية لممارسة الرئيس حق العفو[4],

---

[1]–بن يوبجهيد, **مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع القانون العام .كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة .بجاية 2016ص 59

[2]–بعلي محمد صغير, **القانون الإداري ,التنظيم الإداري** دار العلوم للنشر والتوزيع عنابه 2002 ص121–122

[3]-JEAN GIQUEL,JEN –ERIK GIQUEL; DROI CONSTITUTIONS POLITIQUES;OP-CIT P605

[4]ROPERT ETIEN.DROIT PUBLIC GENERAL.6 EME ED,FOUCHER.MALAKOFF.FRANCE.2015.P.87

ويرى بعض الفقهاء أن حق العفو الممارس من طرف رئيس الجمهورية هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات تنص المادة 175 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على انه يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو غير أنهذه الاستشارة شكلية ولا تلزم رئيس الجمهورية إذا لا يعدو أن يكون رأي المجلس مجرد انسياق لمبدأ توازي الأشكال [1].

تجدر الإشارة أن القرار المؤرخ في 15جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء نص على أنه يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيه بشأن طلبات العفو بعد تهيئة الطلب من طرف وزير العدل وتلاوة تقرير من طرف أحد أعضاء المجلس الأعلى القضاء.[2]

تم اللجوء في الجزائر في إطار ميثاق المصالحة الوطنية إلى ما يسمى ب grâce amnistiante والتي تتمثل في اتخاذ إجراء عفو شامل من طرف رئيس الجمهورية .

ثانيا :المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي

إذا كانت المادة 13من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء نصت على استشارة المجلس حول التنظيم القضائي .فإن المادة35 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء استعملت مصطلح المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ,وبالتالي فمجال استشارة المجلس الأعلى للقضاء أوسع مما هو منصوص عليه في المادة 13 المذكورة سابقا ليشمل سير العدالة والمسائل التي تمس باستقلالية السلطة القضائية والمسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة .

ثالثا :وضعية القضاة والتكوين وإعادة التكوين

تتم إستشارة المجلس الأعلى للقضاء من طرف السلطات السياسية المعنية حول مشاريع القوانين والنظام القضائي .لكن هل يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يدلي براية من تلقاء نفسه ؟ وبالرجوع إلى المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء التي تنص صراحة على أن المجلس يبدي اقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار اختصاصه.فيمكن للمجلس أن يبدي برأيه من تلقاء نفسه في المسائل المتعلقة بتسيير القضاء,وفي المسائل المتعلقة بإستقلالية السلطة القضائية [3].

---

[1]–د،خضير عبد القادر .**المجلس الأعلى للقضاء ,النظام التأديبي للقاضي الجزائري** النشر الجامعي الجديد , تلمسان 2017 ص 91

[2]– قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969 . تحدد بموجبه كيفية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء ,ج.ر.ج.ج ,عدد 69 ,صادر في 08 أوت 1969 (ملغى).

[3]–**Michel le pogam .le conseil supérieur de la magistrature e.op/cit p 177**

وكذا في المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا.[1]

الفرع الاول :إجراءات مباشرة الدعوى التأديبية:

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية منوطة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى علمه أن قاضيا إرتكب خطأ مهنيا عاديا أولى درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، أو إرتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة فإنه يباشر الدعوى التأديبية ضده، وهذا ما قضت به المادة (64) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004،وبذلك يختص وزير العدل بتكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي، في أنها تألّف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية وكما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه مجرد إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا : سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار:

يمكن لوزير العدل بحكم السلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ المهني بالجسيم، دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه بذلك، مما جعل البعض يرى أن منح سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل وممارسته بإرادته المنفردة، يحتمل منه التأثير على إستقلالية القاضي.[2]

وكما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية، الخاضعة منها إلى القضاء العادي والقضاء الإداري، إلى القضاة التابعين لهم وهذا ما قضت به المادة (74) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وهذا ما نجده أيضا في النظام الفرنسي الذي خوّل سلطة توجيه الإنذار إلى رؤساء الجهات القضائية بالنسبة لقضاة الحكم، والنواب العامون بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 303/05,مؤرخ في 20أوت 2005, يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها , وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ,ج.ر.ح.ح عدد 58 صادر في 25 أوت 2005.

[2] – بن بختي سفيان ، **الاطار القانوني لهيكل المجلس اللقضاء** رسالة لينيل ماستر حقوق جامعة مستغانم 17،ص48

ثانيا : سلطة وزير العدل في الإيقاف:

من أجل السير الحسن للمرافق العامة، والتحكم في فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة ممارسة بعض الصلاحيات، قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتا عن ممارسة نشاطه، وذلك بما نسب إليه من خطأ مهني أو جزائي يمس بإعتبار الوظيفة إلى حين الفصل في الدعوى القائمة ضده .

وبتطبيق هذه القواعد في الوسط القضائي، نجد الفقه الفرنسي عرف الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدبير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية الذي يتخذ سبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعات التأديبية، بسبب الفضيحة التي تثيرها، والتي يتخذ بشأنها في الحال تدبير الإيقاف الذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية، وهو نفس التعريف الذي نجده في التشريع الجزائري من خلال إستقراء المواد من المادة (65) إلى غاية المادة (67) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور ميز بين إيقاف القاضي في حالة إرتكابه لخطأ مهني جسيم، وبين حالة إرتكابه لجريمة من جرائم القانون العام وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

ثالثا :الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم:[1]

ويعرف الفقه الخطأ الجسيم بأنه: "ذلك التصرف الذي يقوم به العامل فيلحق أضرارا بمصالح صاحب العمل أو ممتلكاته أو يخالف إحدى التزاماته المهنية أو يلحق به أضرار أو بالعمال الآخرين مما يجعل استمرار العامل في العمل أمرا غير مقبول إما لخطورته وإما بسبب المحافظة على النظام والاستقرار في مكان العمل"

خص القانون الأساسي للقضاء الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ بقائه في منصب عمله وهذا ما قضت به المادة 65 من نفس القانون المذكور، وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع في نفس المادة، إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل، ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن

[1] – **الخطأ الجسيم** هو كما عرفه الفقيه الفرنسي بوتييه: (ما يتأتى في عدم بذل العناية والحيطة في شؤون الغير، بقدر لا يمكن لأقل الناس عناية أو أقلهم ذكاء أن يغفله في شؤون نفسه). رشدي، محمد السعيد: الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود، ط 1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1995 ، ص 77 .

من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف، بشأنه ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي، حتى يقف على أسباب وموجبات إصدار هذا القرار، كما يلزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز 6 أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الوقف إلى منصب عمله بقوة القانون، كما يستمر القاضي خلال هذه المدة في تقاضي كامل مرتبه، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع تشهير، لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته.

رابعا: الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية:

إذا تعرض القاضي، إلى متابعة جزائية بارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، وتسمح لوزير العدل بممارسة صلاحية توقيفه، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة وتخل بها بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله وهذا عملا بالمادة (65) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ هذا التدبير التحفظي والتي يمكن ذكرها كالآتي:

تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف: إن أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة تعرضه إلى متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقافه عن ممارسة مهامه، إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة، ومنح المشرع صلاحية تكييف ذلك إلى وزير العدل، ومن خلال استقراءنا لنص المادة (65) من القانون الأساسي للقضاء، نجد أن المشرع لم يحصر هذه الجرائم في صنف معين، بل تشتمل على كل الجنايات والجنح وحتى المخالفات، متى مست بشرف المهنة ومع اتساع [1] هذه العبارات، نعتقد أن الجرائم الماسة بشرف المهنة، إذا كانت تشمل الجنايات والجنح العمدية فإنها لا تشمل الجنح الغير عمديه والمخالفات إلا إذا صاحبها ظرف تشديد كحالة السياقة في حالة سكر والفرار.[2]

إجراء تحقيق أولي: نص المشرع صراحة في المادة (65) الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب وملابسات إرتكاب الجريمة، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد الفعل الإجرامي وتكييفه على أنه يمس بشرف المهنة، ويمّكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي.

[1] –راجع المادة (65) من القانون الأساسي للقضاء،

[2] – بن بختي سفيان ،**الإطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء**، مرجع سابق ص50

وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء: حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف

- عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى خطورة هذا القرار على الرغم من أنه تدبير تحفظي[1]

خامسا : صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب:

نظرا لخطورة قرار الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية، فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 6 أشهر، وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي.

لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لمّا حدد فترة 6 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر خصم نسبة من مرتب القاضي، يكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدة أقصاها 6 أشهر، وذلك على اعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي، فلابد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية.

وهذا ما طرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية والقرار التأديبي، ونعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يدين القاضي المتابع تأديبيا، والحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه[2].

فنجد أنه من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبار أنها تتنافى مع الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القضاء، وهذا بغض النظر عن العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة.[3]

أما في الحالة الثانية، فإذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا وأصبح نهائيا، فإنه انطلاقا من القواعد العامة أيضا، لا يكتسب أي حجية على العقوبة التأديبية، على أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال، للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.[4]

---

[1] –محمد جودار ، المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق

[2] – انظر المادة 85 من القانون الاساسي للقضاء سنة1992

[3] –بلمكي خيرة، المجلس **الاعلى للقضاء كهيئة تاديبية في الجزائر**، ،جامعة بسكرة 2014 ص 36

[4] – بالمكي خيرة ، **الاعلى للقضاء كهيئة تاديبية في الجزائر**، المرجع السابق

المبحث الثاني :صلاحيات التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

إن المجلس الأعلى للقضاء الذي يشكل المؤسسة الدستورية المستحدثة بغرض ضمان إستقلالية القاضي و متابعة مساره المهني، هو الجهة المختصة برقابة انضباط القضاة و متابعتهم تأديبيا و الفصل في الدعاوى القائمة عليهم، و يتميز في هذه الحالة بتشكيلة خاصة و مهام محددة بموجب الدستور و نصوص قانونية متعددة، أهمها القانون العضوي المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أصبحت العقوبات يتم اتخاذها من طرف المجلس الأعلى للقضاء، و على هذا الأساس أصبحت سلطة العقاب في يد المجلس، و من خلال هذا سنتطرق للنظام التأديبي المطبق على القضاء، و تحديد عناصر الخطأ المولد للمسؤولية في الفرع الأول، و في الفرع الثاني سنتطرق إلى إجراءات المتابعة التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، و بعد ذلك سنتطرق إلى إبراز مميزات مقررات المجلس من حيث تقدير العقوبات التأديبية و تنفيذها وذلك في الفرع الثالث.

المطلب الأول: أركان الخطأ التأديبي المولد للمسؤولية:

إن المخالفة التأديبية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يفتقد للأساس القانوني يقوم به الموظف و يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أيا كان مصدرها حتى لو وقع خارج نطلق حياته الوظيفية طالما أن له انعكاسات سلبية عليها و على الثقة و الاحترام الواجب توافرهما في شاغلها .

على هذا الأساس لكي يتم مؤاخذة الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي يجب أن تتوفر فيه بعض الأركان المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي.

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للمخالفة التأديبية سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، كما يعتبر الركن المادي قائم بمجرد الشروع في تنفيذ الفعل المجرم و لو خاب أثره لسبب يخرج عن إرادة الفاعل.

إن القانون لا يعاقب على النوايا الباطنية بل يهدف إلى ردع الأفعال التي تخرج إلى الوجود الفعلي مثل الأحكام التي تحكم قواعد القانون الجزائي، فالأفعال التحضيرية لا يعاقب عليها ما لم تكون تلك الأفعال جريمة مستقلة.[1]كما انه يجب توفر الشروط التالية لقيام الركن المادي للمخالفة التأديبية:

[1]– جودر محمد، **المجلس الاعلى للقضاء**، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حكومة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2017–2018، صفحة:110

* فعل إيجابي أو سلبي ثابت يكون إخلالا بالواجبات الوظيفية.

* أن يخرج السلوك إلى الواقع الملموس.

* أن يكون الفعل المجرم محددا.

ثانيا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في القضاء المصري يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة أثمه إيجابا أو سلبا فيكفي الخطأ وحده حتى ولو وقع بغير عمد، و لكي تنعدم المسؤولية التأديبية يجب غياب الإرادة الآثمة، ونفس الشيء في دولة الأردن حيث اعتبرت محكمة العدل العليا أن جميع الأفعال الماسة بالوظائف و كرامتها من قبل الأخطاء التأديبية التي تستوجب الجزاء التأديبي.

فالركن المعنوي له صورتين فإما أن يرتكب القاضي الفعل المجرم عن قصد فالركن المعنوي هنا هو القصد، و أما تنصرف إرادته إلى النشاط دون النتيجة فيكون الركن المعنوي هو الخطأ العمدي، و على هذا الأساس لا تقوم المسؤولية التأديبية إذا لم تتوفر الإرادة الأثمة أو غير المشروعة لدى الموظف، مثل حالة الضرورة، الإكراه أو القوة القاهرة.

ثالثا: الركن الشرعي[1]

ففي التشريع الفرنسي و الجزائري لم يتم حصر المخالفات التأديبية بل كل خطأ أو مخالفة يرتكبها الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه و التي تشكل مساس بالواجبات المهنية و الإنضباط يعرض مرتكبيه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية، حيث ينتهج القضاء في الجزائر نفس الحلول المعتمدة من طرف القضاء الفرنسي و المصري لعدم تحديد المخالفات التأديبية لتقييد سلطة الإدارة مما جعل السلطة التقديرية لهذه الأخيرة في وضعية غير متكافئة مع مرتكب المخالفة التأديبية، و رغم ذلك فإن مبدأ الشرعية يجد تطبيقا كامل في المجال التأديبي فيما يتعلق شقه العقابي يث تتقيد السلطة التأديبية عند توقيع العقوبة على المخالف بتطبيق العقوبات الواردة على سبيل الحصر مع ضرورة تطبيق تلك العقوبة من طرف السلطة المختصة[2].

[1] – ان الجريمة سواء جنائية أو تأديبية تقوم على ثلاثة أركان.. الركن الشرعي وهو نص التجريم والركن المادي وهو الفعل المكون للجريمة والركن المعنوي وهو القصد، وتتعلق موانع المسؤولية بالفاعل وليس بالفعل، ذلك ان موانعالمسؤولية هي الاسباب التي من شأنها اسقاط المسؤولية عن الجاني لانها تؤثر في شرطين.. وهما الادراك وحرية الاختيار..

[2]– عبد العزيز عبد المنعم حنيفة، **المسؤولية التأديبية فيالوظيفة العامة** ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،د ت ن ، صفحة:54.

إنقسم الفقه بشأن تقنين المخالفات التأديبية من معارض و مساند، فالفريق الأول يرى أن عدم تقنين و حصر المخالفات التأديبية للأسباب التالية:

– أغلب واجبات الموظف تستمد من المركز القانوني للموظف و من القواعد التي تحكم سير المرفق العام.

– المصطلحات و الأفكار المستعملة في المجال التأديبي ما تزال غير محددة فهي واجبات مهنية أخلاقية يصعب صبها في قوالب قانونية جامدة.

– تقنين واجبات الموظفيين و المخالفات التأديبية سيترتب عليه شل فاعلية الإدارة.

أما فريق الثاني من الفقه يرى أن تقنين المخالفات التأديبية أمر ممكن بالرغم من صعوبته، فيمكن تدريجيا تحديد أهم الواجبات و المحظورات و أكثرها صلة بالمرفق كما يلي:

– تحديد المخالفات التأديبية و لو بصفة عامة من شأنه أن يبين بوضوح طبيعة بعض الأفعال بكونها مخالفة تأديبية من عدمه.

– تحديد المخالفات ينتج عنه إعلام الموظف بحقوقه وواجباته.

– تجربة بعض البلدان مثل إيطاليا و ألمانيا في حصر المخالفات التأديبية[1].

رغم ذلك فإن عدم تقنين المخالفات التأديبية هو الاتجاه الغالب حيث يترك تقدير قيام المخالفة التأديبية و الجزاء المناسب في يد السلطة التأديبية.

المطلب الثاني: مقررات المجلس الأعلى للقضاء.

ومنذ دستور سنة 1996، صدر لأول مرة نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والذي عوض بالقانون العضوي رقم 22 –12 أدناه

يضع المجلس الأعلى للقضاء، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها تتضمن هذه التقارير، بصفة خاصة، المقترحات الرامية إلى ما يلي:

أولا: بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء:

[1]– جودرمحمد،المجلس الاعلى للقضاء مرجع سابق صفحة:113.

– جعل الترقية مبنية على الكفاءة والجودة والمجهودات المبذولة أثناء التكوين التخصصي والمستمر.

– تمكين القاضي من راتب يحفظ كرامته.

– تعزيز مبدأ واجب التحفظ حتى يكون القاضي بمنأى عن كل الشبهات.

– تحميل القاضي مسؤولية التجاوزات التي قد تصدر عنه.

– وجوب التصريح بالممتلكات.

– تكريس مبدأ توزيع القضاة عند التخرج على الجهات القضائية وفقا للترتيب الإستحقاقي.

– عدم تعيين القاضي بدائرة اختصاص المجلس الذي يمارس فيه الزوج مهنة المحاماة.

– في حالة ما إذا قرر المجلس الأعلى للقضاء تمديد فترة التمرين للقاضي المتمرن يكون ذلك بمجلس قضائي آخر حتى يكون التقييم من طرف مسؤولين آخرين.

– ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء.

ثانيا: بالنسبة للقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

– إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإيجاد تشكيلة أغلبيتها من القضاة المنتخبين

– أضحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء

– تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية

– تكليف المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها ونشرها.[1]

وقد عرف الدستور تعديلا وجاء بأحكام جديدة في الفصل الرابع منه تحت عنوان القضاء، مست هذه الأحكام الجديدة أساسا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ما سيترتب عنه مراجعة القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وبالفعل فقد صدر القانون العضوي [2]الدي يحدد طرق انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله وجاء بأحكام هامة من شأنها تعزيز إستقلالية القضاء إذ بموجبه أصبحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني

[1]- راجعالعدد 82صدر في الجريدة الرسمية لسنة 2020

[2] –القانون العضوي رقم 22–12 المؤرخ في 27 جوان 2022

للقضاء من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، علاوة على التشكيلة التي حددها الدستور والرفع من عدد الأعضاء ولم يعد وزير العدل عضوا في التشكيلة ولم تعد الإدارة ممثلة في المجلس، كما أصبحت تضم عضوين من التشكيل النقابي وهذا في انتظار صدور القانون الأساسي للقضاء.

المطلب الثالث : المهـــام الجديـــدة للمجلـــس الأعلـــى للقضـــاء

بعد الإصلاحات القضائية بالمغرب وتونس ما قبل 25 جويلية 2021، شهدت الجزائر بدورها إصلاحا جديدا للقوانين المنظمة للقضاء، حيث نشر مؤخرا بالجريدة الرسمية القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[1].

القانون الذي يأتي عقب حراك قضائي غير مسبوق عرفته الساحة الحقوقية والقضائية بالجزائر، تضمّن عدّة مكتسبات في ظلّ الدستور الجديد من أبرزها توسيع نطاق تشكيلة المجلس وانفتاحها على عضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى جانب 6 شخصيات من خارج سلك القضاء، مع إبعاد وزير العدل، وإضافة صلاحيات جديدة للمجلس على رأسها حماية استقلال القضاة والإشراف على تكوينهم إلى جانب صلاحية إبداء الرأي.

أولا : أبرز مستجدّات القانون الجديد للمجلس الأعلى للقضاء بالجزائر

يتكوّن القانون الجديد من 76 مادة موزّعة على أربعة أبواب، خصّص الباب الأول لأحكام عامة، والثاني لانتخاب القضاة أعضاء المجلس، والثالث لتنظيم المجلس وعمله، بينما خُصّص الباب الرابع لأحكام مختلفة وختامية.

من حيث الشكل، جاء القانون الجديد أكثر تفصيلا حيث تضمن 76 مادة في مقابل 40 مادة كان يتكوّن منها القانون السابق.

أما من حيث الموضوع، تضمن القانون الجديد عدة مكتسبات جاءت تفاعلا مع الحراك القضائي التي شهدته الجزائر قبيل المصادقة على الدستور الجديد، ومن أبرزها :

- مراجعة تشكيلة المجلس من خلال رفع عدد الأعضاء من 20 إلى 26 عضوا، وزيادة عددالقضاة المنتخبين من 10 إلى 17 قاضيا، مع الإبقاء على عضوية 6 شخصيات مستقلة تُعيّن بحسب كفاءتها من خارج سلك القضاء، إلى جانب التنصيص ولأول مرة على عضويّة رئيس المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان .

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 2022/06/27، ص 7.

- التنصيص ولأول مرّة على عضوية ممثّلين عن النقابة الوطنية للقضاة، حيث :

نصّت المادة 14 من القانون على أنه: " ينتخب أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي للتشكيل النقابي للقضاة من بينهم قاضيين إثنين".[1] ورغم أهمية هذا المقتضى في دعم تمثيلية الروابط والتنظيمات التي يؤسسها القضاة داخل تشكيلة المجلس، إلا أن حصرها نطاق التمثيلية في التشكيل النقابي للقضاة يعني من الناحية العملية حظر التعددية النقابية والجمعوية للقضاة، بحيث تصبح النقابة الوطنية للقضاة هي الإطار الوحيد القانوني المعترف به[2] خاصة وأنّ المشرع لم يستعمل أيّ معايير موضوعية لتبرير هذا التمثيل من قبيل النقابة أو الجمعية الأكثر تمثيلا .

– إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس، وحذف المقتضيات التي كانت تتيح للمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل حق الحضور لأشغال المجلس دون المشاركة في المداولات .

– وفي هذا الصدد، نصّت المادة 73 من القانون على أن المجلس يصادق على مشروع ميزانيته، وتُسجّل الاعتمادات المالية الضرورية لعمله بالميزانية العامة للدولة .التنصيص على تمتع المجلس بالاستقلال المالي والإداري بعدما كان سابقا تابعا لوزارة العدل.

– رفع سن الأقدمية المطلوبة للترشيح لعضوية المجلس من 7 سنوات إلى 15 سنة من الخدمة الفعلية في سلك القضاء وهو ما يعتبر محاولة لتطويق حراك القضاة الشباب؛

– تنص المادة 41 من القانون على أنّ المجلس " ينتخب في أول جلسة له ، من بين أعضائه القضاة، مكتبا دائما يتألف من 8 قضاة "، ... و"يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم..".إقرار التفرّغ بالنسبة لأعضاء المكتب الدائم .[3]

– إعداد مدونات سلوك : جعل القانون الجديد من صلاحيات المجلس إعداد مدوّنة أخلاقية لمهنة القضاة تنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها. كما يقوم المكتب الدائم بإعداد مشروع مدوّنة سلوك عضو المجلس التي تعرض بدورها على المجلس للمصادقة عليه.

– الدّور الإستشاريّ للمجلس وإبداء الرأي : نصّت المادة 73 على أن المجلس يُستشار حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي. ويلاحظ في هذا الصدد أن الصلاحيات الاستشارية للمجلس جاءتْ محدودة بالتنظيم القضائي مقارنة مع بلدان أخرى وسعت نطاق الإستشارة لتشمل كل الأمور المتعلقة

[1] – راجع نص المادة 14 من القانون العضوي 12/22 سالف الذكر

[2]– عرفت الجزائر خلال فترة الحراك القضائي تأسيس نادي قضاة الجزائر

[3] انظر المادة 73والمادة 41من القانون 12/22 المرجع السابق

بالقضاء والعدالة[1].كما نصّت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن المجلس يبدي آراء واقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار صلاحياته.

– الإشراف على تكوين القضاة: نصت الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون على أن المجلس يسهر على التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة وتجديد مداركهم وهو ما يعني نقل صلاحيات تكوين القضاة من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بعد تعديل شروط الالتحاق بالمهنة برفع سن الولوج الى 27 سنة، ورفع مدة التكوين بالمعهد إلى ثلاث سنوات[2]

ثانيا: خطوات عملية لحماية إستقلال القضاة

وفقا للقانون الجديد، لم تعُدْ صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بالجزائر محصورةً في تدابير الوضعية الفردية للقضاة من خلال البتّ في تعيينهم وطلبات انتقالهم وترقيتهم وتأديبهم، وإنما أضاف القانون الجديد مهمة حماية استقلالية القاضي. وفي هذا الصدد نصت المادة 47 على أنه : "يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي مساس بإستقلاليته ، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادرة عنها ، توجه العريضة إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس، بكل وسيلة متاحة، بما في ذلك الطريق الإلكتروني".

وأكّدت المادة 48 على أن رئيس المكتب الدائم يعيّن أحد أعضائه "للقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية التي تفتضيها دراسة العريضة المذكورة بما في ذلك سماع القاضي المعني وكلّ من يرى ضرورة في سماعه، ويحيل المكتب العريضة ونتائج التحريات والتحقيقات على المجلس".

وأضافت المادة 49 أنه : " إذا عاين المجلس أن الوقائع محل العريضة تشكل مساسا فعليا باستقلالية القاضي، فإنه يتّخذ التدابير الآتية:

– إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا .

– ممارسة سلطته التأديبية ، إذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاض".

[1]– المفكرة القانونية حول الإصلاحات القضائية في المغرب وتونس بعد دستور 2011.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 22–243 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16–159 المؤرخ في 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 06 يونيو 2022، ص 10.

وبالرغم من أهمية هذه المقتضيات، يُلاحظ أنّ المشرع لم ينصّ على جزاء عدم التبليغ عن محاولات المسّ باستقلاليته، مما قد يحدّ من فعاليتها على خلاف بعض القوانين المقارنة التي اعتبرتْ عدم التبليغ خطأ جسيما يوجب المسؤولية التأديبية للقاضي .

ثالثا : أبرز إعتراضات المحكمة الدستورية على قانون المجلس الأعلى للقضاء

سجّلت المحكمة الدستورية[1] بمناسبة مراقبتها لمدى دستورية هذا القانون تحفّظاتها بخصوص مادتين تتعلقان بطبيعة الشخصيات المعينة من خارج سلك القضاء، وبمدّة الأقدمية المطلوبة للترشح لعضوية المجلس من طرف القضاة المنتخبين.

فمن جهة أولى وبخصوص المادة 03،من التعديل الدستوري 2020 اعتبرتْ المحكمة أن المادة 180 منه تشير إلى إختيار 6 شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

وإعتبرت أن المادة 03 حينما إستعملت عبارة "شخصيات وطنية" تكون قد خالفت الحكم الوارد في الدستور الذي يحدد اختيار الشخصيات المذكورة حسب كفاءتها، لذلك يتعين على المشرع التقيد بالعبارات الواردة في الدستور.

ومن جهة ثانية بخصوص المادة 17 (الفقرة الأولى)من التعديل والمتعلقة بإشتراط أقدمية معينة للترشيح لعضوية المجلس إعتبرتْ المحكمة أنه :"اذا كان اشتراط المشرع لخمس عشرة سنة خدمة فعلية، على الأقلّ، في سلك القضاء للترشح لعضوية المجلس مقبولا بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والجهات القضائية الإدارية، غير قضاة مجلس الدولة، فإن المحكمة الدستورية تلفت عناية المشرع أن تطبيق هذا الشرط على قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، قد يحرم هذه الفئة من التمثيل داخل المجلس مما قد يمس بمبدأ المساواة في التمثيل، في حالة عدم وجود قضاة على مستوى هذه الجهات القضائية ممن يتوفرون على سنوات الخدمة المطلوبة"، وأضافت بهذا الشأن: "إذا كان قصد المشرع لا يهدف إستبعاد تمثيل هذه الفئة داخل المجلس الأعلى للقضاء في حال توفر العدد

[1]– قرار رقم 03/ق م د/ر م د/22 بتاريخ 24 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 2022/06/27، ص 5.

الكافي من القضاة في المحاكم ممن يستوفون شرط المدة المطلوبة، فإن هذه الأخيرة تعتبر دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ".[1]

[1] – انظر المادة 17 من القانون العضوي 12/22 سالف الذكر

خاتمة

خـــاتمـــــة:

إن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر على غرار دول العالم،قد عرف مراجعة مستمرة لتشكيلته و هيئاته، عبر مختلف النصوص الدستورية و القانونية التي نظمته و ذلك لكونه مؤسسة دستورية، حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر.

و قد عالجنا من خلال هذا المجلس الأعلى للقضاء و كذا هيئاته و صلاحياته و إلى أي حد يضمن المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الحالية استقلال القضاء، حيث قسمناه إلى فصلين ،الفصل الأول خصصناه و التنظيمي والقانوني للمجلس الأعلى للقضاء ،و الذي تطرقنا من خلاله لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و التي كانت تتأرجح بين تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، و تغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية من خلال هيمنة عدد أعضاء السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على عدد أعضاء السلطة القضائية، اعتمد فيه على مبادئ ديمقراطية أكدت مبدأ الفصل بين السلطات ليتحقق معه إستقلالية السلطة القضائية.

و بهذا كانت للجهاز القضائي في عدد الأعضاء المكونين للمجلس الأعلى للقضاء، ثم عاد المشرع و وأعطى قوة قانونية للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال تغليب الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية داخل تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و ذلك من خلال القانون العضوي 04-12 ،ثم عاد و أكد إستقلالية السلطة القضائية و غلبتها على السلطة التنفيذية من خلال دستور 2020، و الذي أستبعد فيه وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عوضته بالرئيس الأول للمحكمة العليا كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء المتمثل في رئيس الجمهورية.

تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى النظام الداخلي للمجلس حيث يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن ان يجتمع في دورات استثنائية اذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو نائبه.

أما الفصل الثاني من بحثنا هذا فقد حاولنا من خلاله دراسة صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء،من خلال إستقراء لمواد القانون العضوي 12/22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء تنظيمه وعمله ، حيث خول المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات في متابعة المسار المهني للقضاء من تعيين و ترسيم و نقل ، بالإضافة إلى متابعتهم أثناء قيامهم بالخدمة، و كذا إنهاء مهامهم .

كذلك خول المشرع للمجلس الأعلى للقضاء مهام تأديبية يقوم بها في حالة إرتكاب القضاة لأخطاء مهنية

و من خلال دراستنا إستخلصنا النتائج التالية : تغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال إستبعاد وزير العدل من التشكيلة و تعويضه بالرئيس الاول للمحكمة العليا في منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

-تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تكريس لضمانات إستقلالية السلطة القضائية و القضاة.

-يمارس المجلس الأعلى للقضاء من خلال الضمانات الممنوحة له العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقضاة (تعيين ،نقل، ترقية، عزل، و تسريح).

-يعتبر المجلس الأعلى للقضاء وجهة إستشارية لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية.

التوصيات:

ضرورة تجسيد مبدا الفصل بين السلطات جانبين الوظيفي والعضوي لتمكين من اداء مهامه لتجسيد مبدا الاستقلالية السلطة القضائية.

اقتصار التشكيلة المجلس على السلطة القضائية بصفه الغالبة يعطي الهيمنة القضاة على التشكلية مما وجب تعزيز بعناصر اضافية

توسيع الدور الاستشاري للمجلس خصوص تلك التي تدخل ضمن اختصاصاته مع منحه صلاحيات اضافية.

اعطاء تمثيل للمراة في المجلس الاعلى للقضاء وتعزيز هده النسبة في شتى المجالس

الملخــص

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية إستشارية ، بالنظر للمهام المنوطة بها بإعتبارها الضامنة لإستقلالية القاضي وإستقلال القضاء، من خلال دراستنا الذي تم تسليط الضوء على المجلس الأعلى للقضاء والدي يعتبر كهيئة دستورية قضائية عليا يلجأ إليها القضاة للدفاع عن مصالحهم وحمايتها .

حاولنا فيه تسليط الضوء على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ووضعية القضاة وتكوينهم ، فبقدر ما يكون لهد المجلس يد في التسيير والتنظيم مسار الوظيفي للقاضي بقدر ما يرفع صرح السلطة القضائية. و هذه الحالات وردت في التعديل الدستوري 2020 و القانون العضوي 12/22المتعلق بإنتخاب تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

وتبقى مسألة التشكيلة تثير العديد من الإنتقادات على مستوى بلدان العالم من خلال كل الإصلاحات التي تطرأ على الهيئة أو الجهاز القضائي.

الكلمات المفتاحية:المجلس الأعلى للقضاء،دستورية، تشكيلة ، نظامه ، سيره، صلاحياته.

Abstract:

The supreme judlicl council considers a constitutional consultative instituton ,view of the taskse ntrusted to it as guarantor ofthe judges independence and the independence of the judiciary ,the current study sheds the light on the superior council of judiciary which is considered as a high constititonal judicial institution where by the judges refe to in order to defend and protect their interests.

We have therefor tried through this study to highlight the comosition of the superior council of Magistray and its consecration of independence of the judge The mode the council is empowe red to conduct and organize the carees of the judges the edifice of judicial outhorty .Their composition and reconfiguration ,and these cases are mentioned in the 2020constititionl amendmrnt and in organic low no/22/12 the superme council of cassation its work and powers.It is this composition which guartantees the in case of error ,the question of the composition of the superior council of Magistracy raies many criticisms at the level of the countries of the word

Key words / superior council of judiciary, composition, constititonal, outhorty.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 2022/06/27، ص 7.
2. عرفت الجزائر خلال فترة الحراك القضائي تأسيس نادي قضاة الجزائر.
3. المفكرة القانونية حول الإصلاحات القضائية في المغرب وتونس بعد دستور 2011.
4. مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 06 يونيو 2022، ص 10.
5. قرار رقم 03/ق م د/ر م د/22 بتاريخ 24 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 2022/06/27، ص 5.
6. أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، ص 81 .
7. جودر محمد، المجلس الاعلى للقضاء، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حكومة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2017-2018، صفحة:110.
8. عبد العزيز عبد المنعم حنيفة، المسؤولية التأديبية فيالوظيفة العامة ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،د ت ن ، صفحة:54.
9. نبيل بوعجيلة ، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس مجلة الاقتصاد والقانون:العدد (10) ،جوان 2022، ص 10.
10. شربي مراد، محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2021-2022. ص 47.
11. بن يوب جهيد ,مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع القانون العام .كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016ص 59.
12. بعلي محمد صغير ,القانون الإداري ,التنظيم الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع عنابه 2002 ص121-122.

13. خضير عبد القادر.المجلس الأعلى للقضاء ,النظام التأديبي للقاضي الجزائري النشر الجامعي الجديد , تلمسان 2017 ص 91 .
14. قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969 . تحدد بموجبه كيفية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء ,ج.ر.ج.ج ,عدد 69 ,صادر في 08 أوت 1969 (ملغى).
15. مرسوم تنفيذي رقم 303/05,مؤرخ في 20أوت 2005, يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها , وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ,ج.ر.ح.ح عدد 58 صادر في 25 أوت.

أولا : النصوص القانونية:

1-الأمر 69- 27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2-القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
3-المرسوم التشريعي رقم 92 – 05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء لسنة1989.
4-القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
5-القانون العضوي رقم 04 – 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
6-دستور سنة 1963.
7-دستور سنة 1976.
8-دستور سنة 1989.
9-دستور سنة 1996.

1. ثانيا : المراجع باللغة العربية

i. أ-المؤلفات والرسائل الجامعية

2-أنور العمروسي – التشريع والقضاء في الإسلام – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – د ط – 2000.
3-بوبشير محند أمقران – السلطة القضائية في الجزائر – دار الأمل للنشر – د ط – 2003.
4-دكتور عمار بوضياف – النظام القضائي الجزائري – دار الريحانة للنشر – الطبعة الأولى -2003.
5-عبد العزيز سعد – أجهزة مؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- 1988
6-الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري – الوظيفة العامة دراسة مقارنة – مع التركيز على التشريع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – دط – 1985.

7-الدكتور عبد العزيز منعم خليفة – الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة – دار الفكر الجامعي – دط – 2003.
8-الدكتور عبد الوهاب البنداري – العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام – دار الفكر العربي –دط.-
9-الدكتور محمد كامل عبيد – إستقلال القضاء –دراسة مقارنة – كلية الحقوق- جامعة القاهرة – 1988.
10- هاشم العلوي – المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن – دط- 1988.
11- الدكتور الغوثي بن ملحة – القانون القضائي الجزائري –الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الثانية – 2000.
12- كمال رحماوي – تأديب الموظف العام في القانون الجزائري – دار هومة للنشر – دط – 2003.

ب-الرسائل الجامعية:

(1بلودنين أحمد – استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع – رسالة لنيل درجة ماجستير – شعبة الإدارة والمالية – جامعة الجزائر – كلية الحقوق – 1999.

(2دهيمي فيصل – القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء – والتقرير النهائي لجنة إصلاح العدالة – رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي – جامعة الجزائر – كلية الحقوق -2000-2001.

المراجع الاجنبية:

1. Jean giquel,jen –erikgiquel; droi constitutions politiques;op-cit p605
2. Ropert etien droit public general.6 emeed, foucher.malakoff. France. 2015.p
3. Michel le pogam .le conseil supérieur de la magistrature e.op/cit p 177

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر	
إهداء	
الفهرس	
المقدمة	1
الفصل الأول : التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاءفي ظل القانون العضوي 12/22	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية المجلس الأعلى للقضاء	7
المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء	7
الفرع الأول:تعريف المجلس الأعلى للقضاء	7
الفرع الثاني:تطور المجلس الأعلى للقضاء في دساتير الجزائر	8
1- في ظل دستور1963	8
2- في ظل دستور 1976	9
3-في ظل دستور 1989	9
4-في ظل دستور 1996	10
المطلب الثاني: في ظل التعديل الدستوري 2020	11
الفرع الاول :التنظيم القانوني للمجلس	
الفرع الثاني:تشكيلة المجلس في ظل التعديل الدستوري	
المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل النصوص التشريعية و القانون العضوي 12/22	11
المطلب الاول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	11
1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفق القانون العضوي 12/22	
2- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على اساس استشاري	13
المطلب الثاني: هيئات المجلس الأعلى للقضاءوعمله	14
الفرع الأول : الأمانة العامة	15
اولا: الأمين العام	15
ثانيا:مهام الأمانة العامة	17
أ- مصلحة الموظفين	17
ب- مصلحة الوثائق	18

ج- قسم المالية و المحاسبة	18
الفرع الثاني :مكتب الدائم	18
المطلب الثالث: معايير التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري	20
الفرع الأول: المعايير التي اعتمدها الفقه القانوني	20
أولا: معيار مادي ومعيار عضوي	20
ثانيا- معيار مختلط	21
الفرع الثاني: المعايير التي إعتمدها مجلس الدولة الجزائري لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية	21
الفرع الثالث: موقف الفقه من اجتهادات مجلس الدولة	21
أولا: اعتماد معايير دون معرفة مضمونها	22
1- معيار التشكيلة	22
2- معيار الإجراءات	22
3- معيار صلاحيات المجلس	23
ثانيا: تكريس مبدأ المعيار المختلط	23
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني:صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظلا لقانون العضوي 12/22	
المبحث الأول: الصلاحيات المجلس كهيئة لمتابعة مسار القضاة	24
المطلب الأول: متابعة المسار المهني للقضاة ووضعيتهم	24
الفرع الأول :تسير المسار المهني للقضاة	24
1-التعيين	25
2-الترسيم	26
3-الترقية	27
أ – الترقية في الدرجة	27
ب – الترقية في المجموعات والرتب	28
ت – الترقية في الوظائف	28
ث – النقل	29
الفرع الثاني: صلاحية متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم	29
1-متابعة وضعية القضاة	29
1-1-القيام بالخدمة	29
1-2-الإلحاق	30
1-3-الإستيداع	31

1-4-صلاحية إنهاء المهام	31
1-4-1-الإستقالة	31
1-4-2-التسريح	33
1-4-3-العزل	34
1-4-4-التقاعد	35
المطلب الثاني: الإختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء	35
أولا :حق العفو	40
ثانيا: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي	42
ثالثا: وضعية القضاة والتكوين وإعادة التكوين	42
الفرع الاول: اجراءات مباشرة الدعوى التأديبية	42
اولا : سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار	43
ثانيا : سلطة وزير العدل في الإيقاف	43
ثالثا :الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم	43
رابعا: الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية	44
خامسا:صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب	44
المبحث الثاني: :صلاحيات التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء	44
المطلب الأول: أركان الخطأ التأديبي المولد للمسؤولية	45
1- الركن المادي	46
2- الركن المعنوي	47
3- الركن الشرعي	48
المطلب الثاني: مقررات المجلس الأعلى للقضاء	48
الفرع الأول:بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء	
الفرع الثاني:بالنسبة للقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء	
المطلب الثالث: المهـــام الجديـــدة للمجلـــس الأعلى للقضـــاء في ظل القانون 12/22	50
الفرع الأول: أبرز مستجدّات القانون الجديد للمجلس الأعلى للقضاء بالجزائر	51
الفرع الثاني: خطوات عملية لحماية إستقلال القضاة	53
الفرع الثالث: أبرز اعتراضات المحكمة الدستورية على قانون المجلس الأعلى للقضاء	53
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	